جامعة اليرموك
كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
قسم العلوم المالية والمصرفية

تقدير حجم عمليات غسيل الأموال باستخدام معادلة الطلب على النقود
"حالة دراسية مقارنة بين الأردن ومصر"

Estimation the Volume of Money Laundering Activity by Using Money Demand Equation: Comparative Study between Jordan and Egypt.

إعداد
لما قاسم محمد الشرعه

إشراف
أ.د علي مقابلة

2007م

تقدير حجم عمليات غسيل الأموال باستخدام معادلة الطلب على النقود "حالة دراسية مقارنة بين الأردن ومصر"

Estimation the Volume of Money Laundering Activity by Using Money Demand Equation: Comparative Study between Jordan and Egypt.

إعداد

لما قاسم محمد الشرعه

بكالوريوس علوم مالية ومصرفية، جامعة البلقاء التطبيقية ٢٠٠٣م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص العلوم المالية والمصرفية في جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

وافق عليها:

أ.د علي حسين مقابلة.................................رئيساً

أ.د رياض عبدالله المومني.............................عضواً

د. محمد محمود العجلوني................................عضواً

د. إسماعيل طراد.......................................عضواً

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من تحملا معي الكثير من العناء ....

والديّ الحبيبين أطال الله في عمرهما

إلى من ساندوني ودفعوني إلى التقدم في حياتي ....

إخواني وأخواتي جميعاً

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر إلى الهيئة التدريسية في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في جامعة اليرموك، واخص بالشكر الأستاذ الدكتور علي مقابلة الذي قدم لي التوجيه، والإشراف؛ لإكمال رسالتي، متمنيا له التوفيق، ودوام الصحة والعافية.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة المكونة من: الأستاذ الدكتور رياض المومني، والدكتور محمد العجلوني، والدكتور إسماعيل طراد على مـــا بذلوه من جهد في دراسة وتقويم هذه الدراسة، وما قدموه لي من نصح وتوجيه وإرشاد وملاحظات قيمة وذات أهمية.

فهرس الجداول

فهرس الملاحق

فهرس المحتويات

تقدير حجم عمليات غسيل الأموال باستخدام معادلة الطلب على النقود
"حالة دراسية مقارنة بين الأردن ومصر"

لما الشرعه

الملخص

تتلخص عملية غسيل الأموال بمحاولة استبدال الأموال الناجمة عن أنشطة غير مشروعة (مثل: السرقة، الرشاوي، تجارة المخدرات، الاختلاس، والتهريب) بأموال ذات مصدر مشروع ونشأة سليمة؛ وذلك تهرباً من الملاحقة القانونية والعقوبات الرادعة.

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بظاهرة غسيل الأموال من جميع النواحي، كمفهومها، وعناصرها، وتاريخها، وجغرافيتها، وحجمها، وأسبابها، ومصادر الأموال المراد غسلها، ومراحلها، وموقف الدين الإسلامي من هذه الظاهرة، والآثار الناجمة عنها، وأساليب غسيل الأموال، وعوامل تضاعف هذه الظاهرة، والإطار العام لمكافحة هذه الظاهرة، بالإضافة إلى عقبات مكافحة هذه الظاهرة، كما قامت هذه الدراسة بدراسة علاقة غسيل الأموال بالطلب على النقود، وتقدير حجم غسيل الأموال في كل من مصر والأردن بالاستناد إلى معادلة الطلب على النقود بحالتيه الضيق والواسع.

من أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة؛ وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لغسيل الأموال على حجم الطلب على النقود بالمعنى الضيق والواسع وبشكل سنوي وربعي في كل من الأردن ومصر، وأن هناك تذبذب في حجم غسيل الأموال من عام لآخر، حيث كان حجم التذبذب في مصر أكبر من حجم التذبذب في الأردن بسبب زيادة الطلب الحقيقي على النقود الذي ارتبط بزيادة حجم الكثافة السكانية في مصر.

ومن أهم محددات مكافحة غسيل الأموال السرية المصرفية، تنوع عقوبة غاسلي الأموال، وعدم تطبيق التشريعات الخاصة بغسيل الأموال، بالإضافة إلى عدم وجود تنسيق بين الجهات الأمنية والمؤسسات المالية، ودائرة الجمارك، وواضعي القوانين.

من أهم توصيات هذه الدراسة: تكثيف التعاون بين القطاعات المختلفة والجهات الأمنية ووحدة مكافحة غسيل الأموال، بالإضافة إلى مراقبة دخول الأفراد غير المألوفة التي تتولد بشكل مفاجئ، وفرض عقوبات متشددة على غاسلي الأموال.

الكلمات المفتاحية: غسيل الأموال، الطلب على النقود، أنشطة مشروعة، أنشطة غير مشروعة، الأردن، مصر.

Estimation the Volume of Money Laundering Activity by Using Money Demand Equation: "Comparative Study between Jordan and Egypt".

Lama Al-Shraa'

Abstract

The Problem with money laundering resides in substitute money made by illegal activities (like steal, bribery, drug traffic, embezzlement and trafficking) with legal moneys for purpose of evading legal liability and punishment.

The study aims to identify the phenomenon of money laundering from all its aspects including concept, components, history, geography, size, causes, origin of money to be laundered, attitude of the Islamic religion towards such phenomenon, resulting effects, money laundry methods, contributing factors to aggravating, general framework of money laundry combat in addition to obstacles impeding combating efforts. The present study investigated the relationship between money laundry with money demand, and estimates money laundering size in Egypt and Jordan based on money demand formula in its both cases of wide and narrow.

The major findings revealed by this study are that there was a statistical significant effect of money laundering on money demand size whether narrow or wide annually and quarterly in both Jordan and Egypt; fluctuation in money laundry size have been noticed from one year to another, where such fluctuation in Egypt is greater than in Jordan due to money demand increase.

The money laundering hindrances are bank secrecy, variation of penalties imposed on money launderers, lack of enforcing money laundry legislations, absence of coordination among security, financial and customs departments and legislators.

The main recommendations of this study are as follows: intensifying cooperation among various sectors, security agencies, and Money Laundering Unit, in addition monitoring income rates that are brought about abnormally, as well as imposing stringent penalties on money launderers.

Key words: Money Laundering, Money Demand, Legal activities, Illegal activities, Jordan, Egypt.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

(1-1) مقـــدمـــة

يُعد مصطلح "غسيل الأموال" **Money Laundering** من المـصطلحات الحديثـة الشائعة بين الناس، حيث يواجه لبساً في فهم معناه الحقيقي، ويزداد هذا ألبس عندما يقال عنه تبيّض الأموال، أو تطهير الأموال، إلا أنها جميعها مصطلحات تحمل المعنى نفسه على الرغم من اختلاف التسميات، حيث تعرف بأنها: العملية التي تكون فيها الإيرادات ناتجة عن جريمة، ويتم فيها تغيير الملكية الحقيقية لهذه الإيرادات؛ لكي تظهر تلك الإيرادات بأنها ناتجـة عـن مصدر شرعي **(Rhods, 2004)** ، وبمعنى أخر هي محاولة استبدال الأموال الناجمة عـن أنشطة غير مشروعة (مثل: السرقة، الرشاوي، تجارة المخدرات، الاخـتلاس، والتهريـب) بأموال ذات مصادر مشروعة ونشأة سليمة؛ وذلك تهرباً من الملاحقة القانونيـة والعقوبـات الرادعة.

تمر عملية غسيل الأموال بثلاث مراحل رئيسية وهي: مرحلة الإيداع، ومرحلة التغطية، ومرحلة الدمج. تعتبر هذه الظاهرة جريمة تتكون من ركنين أساسيين أحدهما مادي، والأخـر معنوي؛ لما لها آثار سلبية اقتصادية، واجتماعية، وسياسية.

ولا ننكر بأن لهذه الجريمة آثاراً ايجابية اقتصادية محدودة، كإقامة المشاريع الاسـتثمارية متوسطة أو طويلة الأجل، تساعد في التقليل من مشكلة البطالة، ودعم التنميـة فـي الدولـة، وخفض معدل التضخم، وتقوية الوضع المالي في الدولة.

وبسبب الآثار الضارة الناتجة عن هذه الظاهرة، فقد تكاثفت الجهود على الـصعيدين العربي والعالمي؛ لمكافحة هذه الجريمة؛ فعقدت الكثير من الاتفاقيات؛ كاتفاقية الأمم المتحـدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينـا– 1988) (صـبح، 2002)، والمؤتمرات كمؤتمر عمان (الأردن) عام 1994، وصدرت العديد من التـشريعات والتعاليم؛ كتعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال الأردنية الصادرة عن البنـك المركـزي الأردني بتاريخ 2001/8/5، كما صدرت العديد من القوانين بهـذا الخـصوص؛ كقـانون المبادئ الصادر عن لجنة بازل **(Basel)** عام 1988(صبح، 2002).

ولأهمية هذه الظاهرة وخطورتها؛ تم إجراء دراسة تفصيلية؛ لتوضيح مفهوم ظاهرة غسيل الأموال بشكل نظري من شتى الجوانب (مفهوم ظاهرة غسيل الأموال، ونبذة تاريخية عنهـا، وحجمها، وجغرافيتها، وأسبابها، ومصادر الأموال غير المشروعة، وموقف الديانة الإسلامية من هذه الظاهرة، والآثار الناجمة عنها، وأساليب غسيل الأموال، وعوامل تضاعف حجم هذه

الظاهرة، والإطار العام لمكافحة هذه الظاهرة، وتجربة المملكة الأردنية الهاشمية في مكافحة هذه الظاهرة، بالإضافة إلى عقبات مكافحة هذه الظاهرة)، وتوظيف معادلة الطلب على النقود في محاولةٍ لقياس حجم ظاهرة غسيل الأموال في كل من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية لغايات المقارنة، ولأنها تمثل بلد عربي نام.

وقد تضمنت هذه الدراسة في الفصل الأول منها أهمية الدراسة، مشكلة الدراسة، أهداف الدراسة، فرضيات الدراسة، عينة الدراسة، نموذج الدراسة، التعريف الإجرائي لمتغيرات الدراسة، وتناول الفصل الثاني مقدمة في ظاهرة غسيل الأموال، وأما الفصل الثالث، فقد غطى الدراسات السابقة، كما تناول الفصل الرابع تحليل البيانات، وفي الفصل الخامس تم عرض ملخص النتائج والتوصيات.

(2-1) أهمية الدراسة

يُعد موضوع غسيل الأموال من المواضيع الهامة على الصعيدين المحلي والعالمي، لذلك لاقى اهتماماً كبيراً من الباحثين والدارسين، فتم إعداد الكثير من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من الناحية النظرية البحتة؛ فقد تمت دراسة هذا الموضوع فقط من الناحية الدينية والناحية القانونية في المملكة الأردنية الهاشمية؛ وعليه فإن هذه الدراسة تضيف الجانب الفني الاقتصادي إلى هذا الموضوع، من خلال دراسة تأثير غسيل الأموال على الطلب على النقود، وقياس حجم نشاط غسيل الأموال باستخدام معادلة الطلب على النقود؛ وذلك من خلال إيجاد الفرق بين الطلب الحقيقي والمتوقع على النقود.

(3-1) مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في التعرف على ظاهرة غسيل الأموال من شتى جوانبها؛ نظراً لعدم وجود خلفية كاملة عن موضوع غسيل الأموال لدى الكثير من الأكاديميين والطلاب وصناع القرار، وفي قياس حجم نشاط غسيل الأموال؛ بالاستناد إلى معادلة الطلب على النقود كما فعلت بعض الدراسات السابقة في الدول المتقدمة، حيث تحاول الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية:

1. هل يوجد تأثير لغسيل الأموال على الطلب على النقود في الأردن بشكل سنوي وبشكل ربعي؟
2. هل يوجد تأثير لغسيل الأموال على الطلب على النقود في الأردن بشكل سنوي وبشكل ربعي؟

(4-1) أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. التعرف على ظاهرة غسيل الأموال بشكل عام ومن جميع النواحي؛ كمفهوم عملية غسيل الأموال، وعناصرها، وتاريخها، وجغرافيتها، وحجمها، وأسبابها، ومصادر الأموال المراد غسلها، ومراحلها، وموقف الدين الإسلامي من هذه الظاهرة، والآثار الناجمة عنها، وأساليب غسيل الأموال، وعوامل تضاعف هذه الظاهرة، والإطار العام لمكافحة هذه الظاهرة، بالإضافة إلى عقبات مكافحة هذه الظاهرة.
2. تقدير حجم نشاط غسيل الأموال في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر باستخدام معادلة الطلب على النقود.
3. مقارنة حجم نشاط غسيل الأموال بين المملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية مصر العربية.

(1-5) منهجية الدراسة

(1-5-1) فرضيـــات الدراســـة

تقوم هذه الدراسة على اختبار الفرضيات التالية لبيانـــات الأردن ومـــصر الـــسنوية والربعية؛ لبناء نماذج خاصة بقياس حجم الطلب على النقود لكلٍ منهما، انطلاقاً مـــن نقطـــة التوازن في الاقتصاد بين عرض النقود مع الطلب عليه.

الفرضية الأولى:

H0: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) لغسيل الأمـــوال علـــى حجم الطلب على النقود بالمعنى الضيق بشكل سنوي للأردن.

الفرضية الثانية:

H0: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) لغسيل الأمـــوال علـــى حجم الطلب على النقود بالمعنى الواسع بشكل سنوي للأردن.

الفرضية الثالثة:

H0: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) لغسيل الأمـــوال علـــى حجم الطلب على النقود بالمعنى الضيق بشكل سنوي لمصر.

الفرضية الرابعة:

H0: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) لغسيل الأمـــوال علـــى حجم الطلب على النقود بالمعنى الواسع بشكل سنوي لمصر.

الفرضية الخامسة:

H0: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) لغسيل الأمـــوال علـــى حجم الطلب على النقود بالمعنى الضيق بشكل ربعي للأردن.

الفرضية السادسة:

H0: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) لغسيل الأمـــوال علـــى حجم الطلب على النقود بالمعنى الواسع بشكل سنوي للأردن.

الفرضية السابعة:

H0: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $(\alpha = 0.05)$ لغسيل الأموال على حجم الطلب على النقود بالمعنى الضيق بشكل سنوي لمصر.

الفرضية الثامنة:

H0: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $(\alpha = 0.05)$ لغسيل الأموال على حجم الطلب على النقود بالمعنى الواسع بشكل سنوي لمصر.

(1-5-2) عينة الدراسة

تم اختيار الأردن ومصر؛ لإجراء قياس حجم غسيل الأموال من خلال معادلة الطلب على النقود، حيث أن كليهما يمثلان بلدان عربيان ناميان.

جُمعت البيانات الخاصة بمتغيرات النموذج بشكل سنوي لمدة 10 أعوام من عام 1996 إلى عام 2005، لكلاً من البلدين، وبشكل ربعي للأردن ومصر من الربع الأول لعام 1996 إلى الربع الرابع لعام 2005.

(1-5-3) نموذج الدراسة

تم الاستفادة من نموذج (**Khalid, 1999**) في قياس حجم الاقتصاد الخفي في الدول ذات الاقتصاد المفتوح- لصياغة معادلات الطلب على النقود لاقتصاد كل من الأردن ومصر، ومن ثم تم إيجاد حجم الطلب المتوقع على النقود **Md** بناءاً على المعادلات التي تم التوصل إليها، وبعد ذلك تم إيجاد الفرق بين حجم الطلب الحقيقي **Md** والمتوقع **^Md** على النقود بمعناه الضيق والواسع أيضاً؛ وهذا الفرق يعكس حجم عمليات غسيل الأموال.

وبعد ذلك تم إعادة تقدير وتحليل للمعادلات بإضافة متغير غسيل الأموال **L** (الذي يعادل الفرق بين الطلب الحقيقي والمتوقع على النقود **(^Md - Md)**؛ لمعرفة تأثيره وعلاقته بالطلب على النقود **Md** ؛ وذلك لاختبار فرضيات الدراسة.

كما تم الاعتماد على تحليل الانحدار المتعدد، الذي يُعد من الأساليب الإحصائية المهمة التي تستخدم لعرض وإيجاد العلاقة بين متغير تابع ومتغيرين مستقلين أو أكثر، وللتنبؤ بالمتغير التابع أيضاً، حيث ستأخذ معادلة الانحدار المتعدد الشكل التالي:

$$Md = f\left(Y, R, RF, ED\right)$$

$$Md_t = \beta_0 + \beta_1 Y + \beta_2 R + \beta_3 RF + \beta_4 ED + u_t$$

Md: Real money balance. كمية النقود الحقيقية

Y : Real income. الدخل الحقيقي

R : Domestic interest rate. سعر الفائدة المحلي على الودائع

RF : Foreign interest rate. سعر الفائدة الأجنبي على الودائع

ED : Expected depreciation of domestic currency.
الانخفاض المتوقع على سعر العملة المحلية

β_0 **: Regression Constant** ثابت الانحدار
يعني تقديراً لقيمة المتغير التابع، إذا كانت قيمة المتغير المستقل تساوي صفر.

$\beta_1, \beta_2, \beta_3, \beta_4$ **: Parameters of model** معالم النموذج
أو معاملات الانحدار **Regression coefficients**
التي تعكس أثر المتغيرات المستقلة على المتغير التابع.

u_t **: the error term** مقدار الخطأ المتوقع

تم الاعتماد على العوامل السابقة: الدخل الحقيقي، سعر الفائدة المحلي، سعر الفائدة الأجنبي، الانخفاض المتوقع في سعر العملة المحلية؛ لما لها من أهمية تتمثل في التأثير على الطلب على النقود، حيث أُستخدمت هذه العوامل في دراسات سابقة؛ كدراسة **(khalid,1999)**، ودراسة **(Alnsoor,1992)**، ودراسة **(Bhattacharyya,1990)**، ودراسة **(Bagella, 2004)**.

(4-5-1) التعريف الإجرائي لمتغيرات الدراسة

1. كمية النقود الحقيقية: تم التعبير عنه بعرض النقد بمعناه الضيق **Narrow Money Supply M1**، وعرض النقد بمعناه الواسع **Broad Money Supply M2**، حيث يعرف عرض النقد بالكمية المتداولة من النقود في الاقتصاد الكلي، أما تعريف عرض النقد بمعناه الواسع ومعناه الضيق فيعرف كالتالي **(Alnsoor, 1992)**:

عرض النقد بمعناه الضيق **(M1)** = النقد المتداول **Currency in Circulation**
+ ودائع تحت الطلب **Demand Deposits**

عرض النقد بمعناه الواسع (**M2**) = عرض النقد بمعناه الضيق (**M1**)

+ شبه النقد **Quasi-Money**

ويعرف شبه النقد بأنه الأصول المالية ذات السيولة العالية، والتي تستحق في فترات زمنية قصيرة مثل أذونات الخزينة **Treasury Bills**، والتي تصدر عن الحكومة بغرض الاقتراض لفترات قصيرة وتكون غالباً سهلة التداول وتحول إلى أرصدة نقدية (العيسى وقطف، 2006).

ويعرف البنك المركزي الأردني عرض النقد بمعناه الضيق M1: بأنه النقد المتداول، مضافا إليه ودائع تحت الطلب بالدينار لدى الجهاز المصرفي لكل من القطاع الخاص (المقيم[1]) والمؤسسات العامة والمؤسسات المالية غير المصرفية، مضافا إليه ودائع المؤسسات المصرفية الأخرى تحت الطلب بالدينار لدى البنك المركزي الأردني فقط (النشرة الإحصائية الشهرية، أيلول 2005، مجلد41، عدد 9، البنك المركزي الأردني).

وعرض النقد بمعناه الواسع M2 يساوي عرض النقد بمعناه الضيق M1، مضافا إليه شبه النقد، ويعادل أيضا مجموع كل من صافي الموجودات الأجنبية وصافي الموجودات المحلية للجهاز المصرفي. ويعرف شبه النقد: بالودائع تحت الطلب بالعملات الأجنبية، مضافا إليها ودائع التوفير ولأجل بالدينار والعملات الأجنبية لكافة القطاعات المذكورة في تعريف عرض النقد M1 لدى الجهاز المصرفي (النشرة الإحصائية الشهرية، أيلول 2005، مجلد41 ، عدد 9 ، البنك المركزي الأردني).

2. الدخل الحقيقي: تم التعبير عنه بالناتج المحلي الحقيقي **Real GDP (Real Gross Domestic Product)** ، الذي يعرف بأنه كميات السلع والخدمات المنتجة – من قبل مواطني بلد ما – تامة الصنع خلال سنة مقيمة بالأسعار الثابتة **Constant prices** (العيسى وقطف، 2006).
3. سعر الفائدة المحلي على الودائع بمختلف أنواعها.

---

[1] المقيم: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقيم عادة داخل الأردن أو مضى على إقامته في الأردن مدة سنة فأكثر، بغض النظر عن جنسية هذا الشخص. باستثناء الهيئات والمؤسسات الدولية والطلاب والمرضى الأجانب الذين يقيمون لأكثر من سنة (النشرة الإحصائية الشهرية، أيلول 2005، مجلد41، عدد9، البنك المركزي الأردني).

4. سعر الفائدة الأجنبي: وهنا تم أخذ سعر الفائدة المحلي على الودائع لجمهورية مصر كسعر فائدة أجنبي على الودائع الأردنية التي يتم إيداعها في البنوك المصرية، والعكس صحيح.
5. الانخفاض المتوقع على العملة المحلية: تم الاعتماد على نسبة التغير في سعر الصرف؛ لان أي ارتفاع في سعر الصرف يعني حدوث **Appreciation**، وأي انخفاض يؤدي إلى حدوث **Depreciation**، لجمهورية مصر أخذنا سعر صرف الجنيه مقابل الدولار الأمريكي، أما للأردن تم أخذ سعر صرف الدينار مع اليورو؛ لان سعر صرف الدينار مع الدولار الأمريكي ثابت لذا لا يوجد **Depreciation**.

(1-5-5) افتراضات الدراسة ومحدداتها:

1. افتراض وجود نقطة توازن عند التقاء منحنى عرض النقود مع منحنى الطلب على النقود، حيث تتساوى الكمية المعروضة والمطلوبة من النقود.
2. أن الاقتصاد الخفي يوازي غسيل الأموال.
3. أن زيادة حجم الاقتصاد الخفي (الذي يوازي غسيل الأموال حسب الافتراض الثاني)، يؤدي إلى زيادة حجم الطلب على النقود.
4. وجود أربع متغيرات تؤثر في معادلة الطلب على النقود Md وهي: الدخل الحقيقي Y، وسعر الفائدة المحلي R، وسعر الفائدة الأجنبي RF، والانخفاض المتوقع على العملة (الاهتلاك) ED.
5. تم أخذ سعر الفائدة المحلي على الودائع لجمهورية مصر كسعر فائدة أجنبي على الودائع الأردنية التي يتم إيداعها في البنوك المصرية، والعكس صحيح.
6. تم أخذ متوسط سعر شراء عملة المارك الألماني والفرنك الفرنسي في نهاية الفترة للسنوات 1995، 1996، وللربع الأول من سنة 1997 في حالة البيانات الربعية للأردن.
7. تم إيجاد الناتج المحلي الإجمالي **Gross Domestic Product GDP** لمصر بشكل ربعي عن طريق قسمة مجموع كل سنة على أربعة؛ لعدم توفر البيانات بشكل ربعي.

(1-5-6) أساليب تحليل البيانات

تم استخدام تحليل الانحدار المتعدد: بطريقة **Stepwise**؛ التي يتم بموجبها إدخال المتغير المستقل الذي يتصف بأعلى معنوية في علاقته مع المتغير التابع، يليه المتغير المستقل الثاني الذي يلي الأول من ناحية المعنوية وهكذا؛ لمعرفة أي المتغيرات أكثر

تأثيراً على المتغير التابع (الطلب على النقود **Md**) في حالتي الطلب على النقود بمعناه الضيق، والطلب على النقود بمعناه الواسع.

(1-5-7) مصادر جمع البيانات

تم الاعتماد على مصادر مختلفة؛ كالكتب، والدراسات السابقة ذات العلاقة بالموضوع، وبعض القوانين والتشريعات الدولية المختلفة والقوانين المطبقة في المملكة الأردنية الهاشمية؛ لجمع البيانات المطلوبة ذات العلاقة بالموضوع؛ من أجل تحقيق أهداف الدراسة.

كما تم الاعتماد على النشرة الإحصائية الشهرية الصادرة عن البنك المركزي، ودورية **The International Financial Statistics (IFS)** الصادرة عن صندوق النقد الدولي **The International Monetary Fund (IMF)**؛ للحصول على البيانات المطلوبة، والكتاب الإحصائي السنوي للصادر عن دائرة الإحصاءات العامة في المملكة الأردنية الهاشمية.

الفصل الثاني

الإطـــار النـــظري للدراسة

مقدمة في ظاهرة غسيل الأموال

(2-1) مفهوم مصطلح غسيل الأموال.

(2-2) نبذة تاريخية عن غسيل الأموال.

(2-3) جغرافية ظاهرة غسيل الأموال.

(2-4) حجم ظاهرة غسيل الأموال.

(2-5) أسباب ظاهرة غسيل الأموال.

(2-6) مصادر الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها.

(2-7) مراحل غسيل الأموال.

(2-8) موقف الديانة الإسلامية من عمليات غسيل الأموال.

(2-9) الآثار الناجمة عن ظاهرة غسيل الأموال.

(2-10) أساليب غسيل الأموال.

(2-11) عوامل تضاعف حجم ظاهرة غسيل الأموال.

(2-12) الإطار العام لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

(2-13) تجربة المملكة الأردنية الهاشمية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

(2-14) عقبات مكافحة غسيل الأموال.

(2-15) قياس حجم غسيل الأموال.

(2-1) مفهوم مصطلح غسيل الأموال

يعرف مصطلح غسيل الأموال **Money Laundering**: بأنه كل عمل أو إجراء يهدف إلى إخفاء، أو تحويل، أو نقل، أو تغيير طبيعة، أو ملكية، أو نوعية، وهوية الأموال المحصلة من أنشطة، أو أعمال إجرامية، وغير قانونية، أو غير مشروعة؛ وذلك بهدف التغطية والتمويه والتستر على المصدر الأصلي غير القانوني لهذه الأموال؛ لكي تظهر في نهاية الأمر على أنها أموال نظيفة، ومن أصول سليمة ومشروعة، بينما هي في الأصل غير ذلك (الربيعي، 2005).

تدعى الأموال المراد غسلها "بالأموال غير القانونية" أو "الأموال القذرة"، وهنا يجب الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أن كثيراً من المختصين يفرقون بين مفهوم "الأموال القذرة" و"الأموال السوداء"، فالأموال القذرة (**Hot Money**): هي الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة مثل : التهريب ، وتجارة الرقيق، والسرقة، وطرق أخرى. وتعرف الأموال السوداء (**Black Money**): بالأموال التي يتم الاحتفاظ بها سرّا للتهرب من الضرائب (الترساوي، 2002)، وبما أن التهرب الضريبي هو مصدر من مصادر الأموال غير المشروعة، وهو يشكل ضرراً على الطبقة الفقيرة من المجتمع عن طريق تحميلهم عبء دفع الضرائب بشقيها المباشرة وغير المباشرة؛ وذلك ظلم وعدم تحقيق للعدالة، إذن فالأموال الناتجة عن التهرب الضريبي هي أموال غير مشروعة، وبما أنها أموال غير المشروعة فهي أموال قذرة، إذ يمكن الاستنتاج بأن الأموال السوداء هي أموال قذرة أيضا، وليس هناك فرق بين أي من المصطلحين كما يقول المختصون.

عملية غسيل الأموال تتضمن أربعة عناصر رئيسه (الترساوي، 2002)، وهي:

1. **الغاسل**: وهو الشخص الذي يخفي أصل ملكية الأموال المحصلة من نشاط غير مشروع (**Hetzer, 2003**)، وقد يقوم بذلك لمصلحته أو لمصلحة أناس آخرين.

2. **المغسول** : وهي الأموال القذرة أو غير القانونية، أو أية متحصلات أخرى ناتجة عن طرق غير مشروعة.

3. **المغسّل**: هو الشخص الذي يرتكب أعمالاً مخالفة للقانون؛ من اجل إخفاء مصدر الأموال غير القانونية، قد يكون مؤسسة أو بنك أو سمسار... الخ.

4. المُغَسَّل له: وهو الجهة التي يتم غسيل الأموال لمصلحتها، إذ يمكن أن ينطبق هذا الفهم على الغاسل نفسه، أو أي شخص آخر غيره.

ويتجه بعض المختصين إلى إضافة عناصر أخرى وهي:

الأنشطة الخادعة: التي يتم اللجوء إليها لإخفاء الأموال القذرة ومزجها بالتدفقات النقدية المتولدة عن الأنشطة المشروعة.

مصدر زائف: ابتدعه غاسل الأموال ويدعي أنه مصدر الأموال التي لديه، والتي سيتم غسلها وتطهيرها (سليمان، 2005).

(2-2) نبذة تاريخية عن غسيل الأموال

إن ظاهرة غسيل الأموال ظاهرة قديمة جدا، وهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بظهور الأموال التي تتصف بسرعة تداولها، مما يجعلها عاملاً من عوامل اختلاط الأموال المشبوهة بالأموال غير المشبوهة، كما أن ظهور النقود دفع الإنسان إلى سلوك الجانب السيئ في هذه الحياة ألا وهو جانب الشر، والطمع، والجشع، الذي دفعه لارتكاب الجرائم على اختلاف أنواعها من اجل جمع الأموال بالطرق غير المشروعة؛ إذ من المستبعد تحديد تاريخ معين لظهور غسيل الأموال على ما تبين لي.

تم التنبه لهذه الظاهرة في السبعينيات من القرن العشرين بشكل خاص في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما لاحظ رجال مكافحة المخدرات بأن تجار المخدرات الذين يبيعون للمدمنين بالتجزئة يقومون باستبدال قطع النقود المعدنية الصغيرة بقطع نقود ذات فئة كبيرة وبأوراق نقدية؛ وذلك للتخلص من القطع المعدنية الصغيرة التي علقت بها المخدرات؛ لذا كان يتم إرسالها إلى المغاسل من اجل غسلها بالبخار أو بمواد كيماوية خاصة، ومن هنا جاءت تسمية هذه الظاهرة بظاهرة غسيل الأموال (جودة، 2003).

ويمكن تأكيد ظهور هذا المصطلح بما ذكره القسوس إذ يذكر أن ظهور مصطلح غسيل الأموال لأول مرة وبشكل مطبوع كان في عام 1973، وذلك في الصحيفة التي نشرت تقريرا عن فضيحة وترغيت (Watergate)، حيث تم في 1972 تشكيل لجنة إعادة انتخاب الرئيس، وذلك بسبب قرب انتهاء مدة ولاية الرئيس (نيكسون) وتولت هذه للجنة جمع

التبرعات، ثم قامت هذه اللجنة بتنفيذ عدة عمليات غسيل أموال للتبرعات التي كان يتم التبرع بها للحملة الانتخابية (القسوس، 2002).

ارتبط ظهور مصطلح غسيل الأموال بظهور عدد من المنظمات الإجرامية مثل: المافيا الأمريكية، والمنظمات الإجرامية الروسية، والنيجيرية، والياكوزا اليابانية، وغيرها من المنظمات التي تمارس أعمال غير مشروعة؛ كالاتجار بالمخدرات، والاحتيال، والابتزاز وغيرها، حيث تقوم هذه المنظمات بالحصول على الأموال بطرق غير مشروعة، ومن ثم القيام بغسل هذه الأموال.

(2-3) جغرافية ظاهرة غسيل الأموال

يتم استهداف مناطق معينة من قِبل غاسلي الأموال؛ لانجاز عمليات الغسل، حيث يتم اختيار هذه المناطق حسب معايير محددة من وجهة نظرهم، ومن هذه المعايير : عدم فرض رقابة على النقد، فرض مبدأ السرية المصرفية في المنطقة، ضعف جهات الأمن والمخابرات في المنطقة، تساهل المنطقة في شروط جذب الاستثمار، ووجود استقرار اقتصادي وسياسي في المنطقة.

نستطيع إجمال هذه المناطق بثلاث مناطق رئيسة، وهي أوربا: (سويسرا، موناكو بفرنسا، جبل طارق على حدود اسبانيا، لوكسمبورغ)، آسيا: (سنغافورا، هونج كونج، تايوان)، أمريكا: (البحر الكاريبي، برمودا، بنما، وجزر البهاما)، كما ظهرت في التسعينيات مناطق جغرافية مستحدثة مثل اليونان، دول الاتحاد السوفيتي المنحل، وبعض الجزر مثل جزيرة أوروبا (قشقوش، 1998).

من الجدير بالذكر أن أكثر عمليات غسيل الأموال في العالم تتم في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم المكسيك، ودول الكاريبي (سليمان، 2005).

ولابد أن نقر حقيقة وهي: أن غاسل الأموال ذكي نوعاً ما؛ فهو يغير المناطق التي يغسل أمواله فيها من حين لآخر بصورة نسبية؛ لأنه يشعر بان تلك المناطق أصبحت معروفة لوحدات مكافحة عمليات غسيل الأموال؛ لذا فهو يلجأ إلى مناطق أخرى بعيدة عن الأنظار والرقابة.

(2-4) حجم ظاهرة غسيل الأموال

إن ظاهرة غسيل الأموال واسعة إذ تتسع لتشمل جميع دول العالم، وهذا يشكل احد صعوبات تحديد حجم نشاط غسيل الأموال، نظرًا لأن العاملين فيه لا يعلنون عن أنشطتهم (السيسي، 2003ب). ويزداد حجم غسيل الأموال كل سنة أكثر من سابقتها (Angell and Demetis, 2005)

تقدر هيئة الأمم المتحدة حجم الأموال المغسولة سنوياً بنحو 800 مليار– 1.5 تريليون دولار أمريكي...، كما تقدر نفس الهيئة أن ما يتم غسله من الأموال المكتسبة من التجارة غير المشروعة للمخدرات فقط يبلغ نحو 120 مليار دولار سنويا (الربيعي، 2005).

يُنسب حجم غسيل الأموال إلى إجمالي الناتج القومي، ويشكل الناتج من عمليات غسيل الأموال جزءا من الناتج القومي، ولكنه ناتج عن مصدر غير مشروع، حيث يبلغ حجم الأموال المغسولة ما بين 2ـ5 % من إجمالي الناتج العالمي ...وفي أمريكا : 100 مليار دولار سنويًا (المصارف العربية والنجاح في عالم متغير، اتحاد المصارف العربية، 2002)، كما يلاحظ من بعض الدراسات والتقارير ضخامة نسبة حجم الأموال غير المشروعة مقارنة بحجم الناتج القومي الإجمالي، إذ تبلغ هذه النسبة (8.5%) في الولايات المتحدة الأمريكية، و (7.5%) في ايطاليا، و (16.5%) في الهند، و (50%) في جمهوريات الاتحاد السوفييتي السابقة، و (60%) في بيرو، ويحدث الشيء نفسه في معظم دول أمريكا اللاتينية (السيسي، 1998أ).

على أية حال، إن تحديد رقم محدد ودقيق متعلق بحجم غسيل الأموال أمر مستحيل؛ وذلك لان كثير من عمليات غسيل الأموال تحدث سراً، بحيث لا تستطيع وحدات المكافحة الوصول إليها أو اكتشافها، لذا يبقى الرقم مجهولاً وغير مكتمل، وتبقى الأرقام المصرح بها مجرد تقديرات فقط.

(2-5) أسباب ظاهرة غسيل الأموال

تقسم الأسباب المتعلقة بظاهرة غسيل الأموال إلى مجموعتين رئيستين:

المجموعة الأولى: أسباب متعلقة بارتكاب الجريمة المؤدية إلى عمليات غسيل الأموال، و تتضمن هذه المجموعة:

أ- **الفقر والبطالة:** إن عدم توفر الأموال بين يدي كثيراً من الأشخاص، يدفعهم إلى ارتكاب جرائم خطيرة؛ من أجل توفير الأموال، وبعد الحصول على هذه الأموال غير المشروعة يحاول المجرم غسلها لإزالة الشبهة عنه.

قد تكون البطالة سبباً رئيساً لدفع العديد من الأشخاص لارتكاب جرائم خطيرة؛ للحصول على الأموال غير المشروعة، التي يتم غسلها فيما بعد.

ب- **الفساد الإداري:** الذي يتمثل بقبول المدراء -في الإدارات المختلفة- الرشوة والعمولات نتيجة تقديم خدمات غير سليمة، عادةً ما تكون خدمات شخصية ضارة بالمجتمع؛ كإعطاء تراخيص لأنشطة استثمارية غير سليمة، وتراخيص لخدمات عامة مثل: الكهرباء، المياه، السفلته...الخ، ثم قيام هؤلاء المدراء بغسل هذه الأموال الناتجة من هذه الطرق غير المشروعة بإحدى تقنيات غسيل الأموال المختلفة.

ج- **الدوافع النفسية:** فالعامل النفسي يمثل دوراً بارزاً في زيادة عمليات غسيل الأموال، يتمثل بسعي الأفراد نحو اكتساب المال بطريقة غير مشروعة، ومن ثم السعي نحو إخفائه؛ وذلك بغسله لمساواة وضعهم الاجتماعي والاقتصادي بالأغنياء (السميرات، 2003).

د- **الزيادة في معدلات الضريبة:** الذي يؤدي إلى تهرب كثير من الأشخاص من دفعها؛ فالضرائب تشكل عبء على المواطن، لذا يتهرب كثير من أصحاب رؤوس الأموال من دفع الضرائب، ومن ثم خلط هذه الأموال الناتجة من التهرب الضريبي بقنوات الاقتصاد القومي؛ لتجنب الشبهات.

المجموعة الثانية: أسباب متعلقة بارتكاب عمليات غسيل الأموال بشكل مباشر وتتضمن هذه المجموعة:

أ- **الهروب من الملاحقة القانونية.**

ب- **تحقيق أرباح ضخمة من الأنشطة غير المشروعة.**

(2-6) مصادر الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها

تختلف مصادر الأموال غير المشروعة باختلاف الأفعال التي يقوم بها الأشخاص، واختلاف أسلوب ارتكاب الجرائم المتعلقة بالأموال، فالأسلوب يختلف من شخص لآخر حسب الظروف، والسبل المهيئة لارتكاب الجريمة، فهناك الكثير من مصادر الأموال غير المشروعة نذكر منها:

أ- **التهريب**: كتهريب للمخدرات، والأسلحة، وللدخان، والآثار، والتحف الثمينة حيث ينقلها المهرب من دولة إلى أخرى؛ للحصول على الأموال من جراء بيعها، أو توزيعها بغض الطرف عن الأضرار المترتبة عليها.

إن لتهريب المخدرات ارتباطاً وثيقاً بغسيل الأموال، حيث ينتج عنه ثروة هائلة يقوم غاسلو الأموال بغسلها باستخدام تقنيات غسيل الأموال فيما بعد.

يتضمن موضوع جرائم المخدرات أربع أنواع من الجرائم المدرجة في قانون مكافحة المخدرات في المملكة الأردنية الهاشمية مبينة هي وأعدادها في سنة 2004 و2003 في الجدول التالي:

جدول (1)

أعداد وأنواع الجرائم المدرجة في قانون مكافحة المخدرات في المملكة الأردنية الهاشمية

الجريمة	عدد الجرائم في عام 2003	عدد الجرائم في عام 2004
جرائم زراعة المخدرات.	2	6
جرائم تعاطي المخدرات.	685	978
جرائم الاتجار بالمخدرات.	295	333
جرائم حيازة المواد المخدرة.	295	368

(التقرير الإحصائي الجنائي،2004، إدارة المعلومات الجنائية ، مديرية الأمن العام، المملكة الأردنية الهاشمية)

مجموع الجرائم تساوي 29927 جريمة في سنة 2004، و 29756 جريمة في سنة 2003، وكان عدد السكان يساوي 5.323.200 ، 5.480.000 في سنة 2004 و 2003 على التوالي.

يُظهر الجدول زيادة في عدد الجرائم، وحسب اعتقادي ذلك يتعلق بثلاث أسباب وهي: زيادة الجهود الأمنية في اكتشاف الجرائم، الاتجار بالمخدرات يعتبر مصدرا رئيسياً لإنتاج الأرباح من وجهة نظر المجرمين، و زيادة عدد السكان.

ب- **الجرائم المالية :** وتشمل: الاستعمال الاحتيالي للبطاقات البلاستيكية ، تزييف العملة والتزوير، الاقتراض من البنوك بدون ضمانات كافية، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الاختلاس.

ج- **جرائم السياسيين:** يقوم السياسيون باستغلال مراكزهم السياسية؛ من اجل جمع الأموال والثروات ومن ثم غسيل هذه الأموال؛ لإخفاء مصادرها غير المشروعة.

وتعد عمليات الفساد السياسي والإداري خطيرة جدا؛ لأنها قد تطال نظام الحكم في الدولة، فمن الممكن أن يمّول تجار المخدرات حملات انتخابية لصالح سياسيين معينين؛ لجعلهم يفوزون بتلك الحملات الانتخابية من اجل تنفيذ أهداف هولاء التجار المحددة مسبقاً قبل عملية تمويل الحملة الانتخابية.

وقد ينتج عن ذلك انقلابات سياسية، وهذا يؤدي إلى عدم الاستقرار دلخل الدولة، مما يؤثر على الاستثمار فيها، وقدرتها على جذب الاستثمارات الأجنبية، كما يؤثر ذلك على تاريخ، وجذور الدولة، وتصبح الدولة مُقادة بواسطة أفراد سيئين يهدفون لتحقيق أهداف شخصية بدلا من خدمة مجتمعهم وبلدهم، كما يؤثر ذلك على تطور الدولة سلبياً.

د- **أنشطة السوق السوداء:** كالاتجار بالعملات الأجنبية وخاصة العملة الصعبة منها، وبالسلع التي تعاني البلاد من نقص فيها؛ وذلك يؤدي إلى ارتفاع أسعارها عن الأسعار التي تحددها الدولة؛ فيحقق المتعاملون بالسوق السوداء أموال غير قانونية، وبعد ذلك يقومون بغسلها بأسلوب مناسب.

ه- **الاتجار بالأسلحة الممنوعة:** كالأسلحة النارية، والأسلحة البيولوجية، التي تستخدم بشكل غير مرخص؛ لارتكاب جرائم القتل، وعمليات الإرهاب التي هدفها نشر الدمار، وإسقاط حكومات.

و- **الاتجار بالرق الأبيض:** وذلك بمعاملة النساء والأطفال كسلع للبيع والشراء، وكوسيلة لجني أرباح طائلة عن طريق استعمالهم بشكل يسيء للإنسانية وللطفولة بشكل عام.

ز- **السرقة:** وتتمثل في سرقة شيء مادي (مثل؛ السيارات)، أو شيء معنوي (مثل؛ المال المعلوماتي)، والمال المعلوماتي مال يتم تداوله على شكل أرقام مكتوبة تُرسل، وتُداول

بين الدول بواسطة شبكة الانترنت، حيث يستخدم المال المعلوماتي لتسوية الحسابات، وإنجاز الصفقات المختلفة.

صاحب ذلك ظهور نوع جديد من الجرائم، وهي الجرائم المعلوماتية، أو الاحتيال المعلوماتي، فيمكن تعريف الاحتيال المعلوماتي بأنه: كل سلوك يرتبط بعملية التحسيب الالكتروني بهدف كسب فائدة أو مصلحة مالية (الشوابكة، 2004)؛ كدخول شخص ما إلى مواقع معينة وحصوله على بيانات خاصة.

وتعد مواقع البنوك من أكثر المواقع اختراقا واستهدافا من قبل المحتالين واللصوص، ومن الأمثلة على ذلك في 1978 كلفت عملية لاحتيال الكتروني لبنك **Security Pacific National** 10.2 مليون دولار (عتيق، 2002).

إن الأشخاص الذين يقومون بهذا النوع من الجرائم هم على مستوى عالٍ من الذكاء، والمهارة، والدقة، والملاحظة، ويستغل هؤلاء طريقة استخدام الكمبيوتر بسبب عدم ظهور الشخصية الحقيقية للفاعل، وإمكانية إعطاء معلومات وهمية غير حقيقية، وصعوبة ملاحقة الفاعل.

لا يشكل المال المعلوماتي مصدراً من مصادر الأموال غير المشروعة فقط، بل إن للأموال الالكترونية خصائص مشتركة تجذب غاسلي الأموال كثيراً، وتسهل نشاط غسيل الأموال؛ وهذه الخصائص هي: أن الأموال الالكترونية سريعة التحويل باستخدام الانترنت، ومحول الأموال مجهول، وحجمها كبير فالبطاقة الذكية الواحدة أو الكمبيوتر يستطيع تخزين أموال الكترونية غير معدودة **(Ping, 2004 A)**.

ح- **الإرهاب** : هو القيام بأفعال هدفها التخريب، والدمار، وقتل أرواح بريئة؛ للقضاء على المستقبل القادم باستخدام وسائل معينة مثل؛ الأسلحة النارية، والأسلحة البيولوجية، تقوم بها مجموعات معينة تكون على درجة عالية من الذكاء، والدقة والحذر، والجشع، وخالية من الإنسانية والرحمة، وأفرادها مستعدون للتضحية بأنفسهم حتى الموت؛ لتحقيق أهدافهم التخريبية (المتمثلة بنشر الفوضى، وعدم الاستقرار)، وأهدافهم الشخصية (المتمثلة بالحصول على الأموال ، وعمل أرصدة خاصة بهم).

يقوم الإرهابيون بعمليات الخطف، والسلب، والابتزاز، والسطو المسلح، وتهريب المخدرات، واغتيال شخصيات مهمة؛ لتحقيق أهدافهم سالفة الذكر، وتنتهي هذه المجموعات إما بعد تحقيق أهدافها، أو بالقضاء عليها عن طريق السلطات القضائية، والأخطر من الجانب المالي في موضوع الإرهاب، هو الخلط المتعمد من جانب جهات دولية، ولأسباب سياسية معروفة، بين موضوع الإرهاب وموضوع المقاومة الشريفة للاحتلال كما هو في فلسطين والعراق.

ط- **التسول:** إن التسول مصدر من مصادر الأموال غير المشروعة؛ لأنه اخذ لأموال الناس بغير حق، عن طريق إثارة شفقة، واستعطاف الناس، وبالتالي أخذ أموالهم وخداعهم، وبسبب الحصول على هذه الأموال بدون تعبٍ وعناءٍ، و إنما بكلمات رقيقة ومحزنة.

ي - **المضاربة غير المشروعة:** وذلك بشراء كميات كبيرة من الأوراق المالية المطروحة في البورصات العالمية، ومن ثم حجب تلك الأوراق عن التداول؛ لرفع أسعارها ومن ثم بيعها وإيداع الأموال المتحصلة في البنوك.

ق - الاختطاف - سواء اختطاف أشخاص أو اختطاف طائرات - وطلب فدية مالية ضخمة، مما يعطي صفة لهذه الأموال بأنها أموال غير مشروعة.

ل - **التهرب الضريبي:** وهو تمكن المكلف كلياً أو جزئياً من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود، ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المتعمدة (شافي، 2001)، يقوم المتهرب بإيداع أمواله في المصارف لإخفائها.

م - **الرشوة، والعمولات غير القانونية:** اللتان يتم الحصول عليهما مقابل تسهيل إجراءات غير مشروعة من خلال النفوذ الوظيفي، وذلك للتجاوز عن تطبيق القوانين.

لابد من إلقاء نظرة على بعضٍ من الجرائم المتعلقة بمصادر الأموال غير المشروعة التي حدثت في المملكة الأردنية الهاشمية خلال عامي 2003 و 2004، والجدول رقم (2) يبين ذلك.

جدول رقم (2): الجرائم المتعلقة بمصادر الأموال غير المشروعة التي حدثت في المملكة الاردنية الهاشمية خلال عامي 2003 و 2004.

الجريمة	عدد الجرائم في عام 2003	عدد الجرائم في عام 2004	نسبة الزيادة أو النقصان
السرقة والاختلاس	7127	6909	(%3.05)
الاحتيال	1433	1384	(%3.14)
إدارة بيت الرق الأبيض	49	37	(%24.48)
رشوة	63	78	%23.80
إساءة الائتمان	298	299	%0.33
الإضرار بمال الغير	3155	3030	(%3.96)
تزييف النقد	70	56	(%20)
التزوير الجنائي	312	273	(%12.5)
تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والطوابع	4	0	(%100)

(التقرير الإحصائي الجنائي، 2004، إدارة المعلومات الجنائية، مديرية الأمن العام، المملكة الأردنية الهاشمية)

يبين الجدول السابق انخفاض عدد جرائم السرقة والاختلاس بنسبة 3.05% ، والاحتيال بنسبة 3.41%، وإدارة بيت الرق الأبيض بنسبة 24.48%، والإضرار بمال الغير بنسبة 3.96% ، وتزييف النقد بنسبة 20%، والتزوير الجنائي بنسبة 12.5%، وتقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والطوابع بنسبة 100%، أما جرائم الرشوة، وإساءة الائتمان كانت متجهة إلى الزيادة بنسبة 23.80% و 0.33% على التوالي.

(7-2) مراحل غسيل الأموال

تمر عملية غسيل الأموال بأربع مراحل رئيسة وهي:

1. **المرحلة التمهيدية**: "مرحلة التخطيط"، أو "مرحلة الإعداد"، تبدأ هذه المرحلة بالتخطيط من قبل المخطط الأكبر، أو العقل المدبر للعصابة، وهي المرحلة الأكثر أهمية؛ لأنها تحتاج إلى الكثير من الدراسة، وجمع المعلومات، كما يعتمد نجاح أو فشل المراحل اللاحقة على نجاح أو فشل هذه المرحلة.

في هذه المرحلة يتم تحديد الوقت الذي سيتم فيه انجاز كل مرحلة من مراحل عمليات غسيل الأموال، كما انه يتم تحديد الأماكن التي ستتم فيها عمليات الغسيل، بالإضافة إلى تحديد الأشخاص الموكل إليهم القيام بالمهسام المطلوبة، حيث يتم اختيارهم بناءاً على معايير معينة منها: أن يكون الشخص على درجة عالية من الذكاء، والحكمة، والقدرة على التصرف في الأوقات الصعبة، وأن يكون انتمائه وولائه للعصابة بنسبة كبيرة جداً، وأن يحافظ على مبدأ السرية، وذلك بان لا يفشي أي تفاصيل عن العصابة بأي طريقة كانت.

وخلال تنفيذ مراحل عمليات غسيل الأموال، يكون هناك نوع من الرقابة والمتابعة لكل فرد من أفراد العصابة؛ للتأكد بأن كلاً منهم يقوم بالواجبات الموكلة إليه على أكمل وجه، ولضمان سير الأمور كما هو مخطط لها، بالإضافة إلى ضمان التدخل في الوقت المناسب في حالة حدوث أي خلل في الخطة.

2. **مرحلة التوظيف أو الإيداع النقدي Placement**: وتتمثل هذه المرحلة بقيام أصحاب الدخول غير المشروعة بإجراء عمليات مختلفة كإيداع أموالهم في احد البنوك، أو بشراء تحف ثمينة، أو عقارات، أو شركات مفلسة أو آيلة للإفلاس.

إن هذه المرحلة أكثر تعقيداً وصعوبةً من المراحل الأخرى؛ لأنها تتضمن خطوة إظهار الأموال الناتجة من مصادر غير مشروعة وكأنها أموال نظيفة وناتجة من مصادر مشروعة، وهنا تبرز مقدرة وذكاء غاسلو الأموال لإضفاء المشروعية على تلك الأموال من خلال القيام بعمليات استثمارية مثل؛ شراء عقارات، أو أسهم وسندات، وغيرها من العمليات الاستثمارية.

وتتطلب هذه المرحلة تركيز جهود السلطات المختصة؛ لكشف الأموال غير المشروعة قبل دخولها في النظام المصرفي، والقطاعات التي يعتمد عليها غاسلو الأموال – لإضفاء المشروعية على تلك الأموال – مثل: صالات القمار، المطاعم، محلات المجوهرات، واستبدال العملة المحلية بالأجنبية، و شراء شيكات مصرفية، أو سياحية، أو أوامر دفع...الخ.

3. **مرحلة التغطية Layering:** وتدعى "بمرحلة التعتيم"، أو "مرحلة الفصل"، أو "مرحلة التمويه"، أو "مرحلة الترقيد"، أو "مرحلة التشطير" أو "مرحلة التفريق"، وهي المرحلة اللاحقة لمرحلة دخول الأموال إلى النظام المصرفي، حيث يتم طمس علاقة تلك الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بالعمليات المالية والمصرفية المتتالية (تعليمات مكافحة غسيل الأموال رقم 10(2001)، مجلة البنوك في الأردن، عدد 6، مجلد 20).

ويتمثل الهدف الرئيس لهذه المرحلة بجعل ملاحقة وكشف المصدر الرئيس لهذه الأموال أمراً صعباً للغاية؛ بسبب كثرة العمليات المالية والمصرفية التي يتم إجرائها مثل: قيام الجاني بتحويل الأموال إلى الخارج، أو قيامه بشراء عقارات أو أي أصول عينية ومن ثم بيعها، أو عن طريق إقامة شركات وهمية ليس لها وجود تدعى بشركات الواجهة.

4. **مرحلة الدمج Integration:** ويطلق عليها أيضا "مرحلة التكامل"، وهي المرحلة الأخيرة من مراحل غسيل الأموال، في هذه المرحلة يتم إضفاء الصبغة الشرعية على الأموال القذرة بحيث يصعب التمييز بينها وبين الأموال المشروعة، وذلك عن طريق دمج الأموال غير المشروعة بقنوات الاقتصاد المختلفة.

(2-8) موقف الإسلام من عمليات غسيل الأموال

إن الإسلام بشموله وكماله جاء منظماً للقضايا على اختلاف أنواعها سواء أكانت قضايا اجتماعية، أم مالية، أم سياسية، وغيرها من القضايا المختلفة؛ فالكسب غير المشروع – مثلاً– هو أحد القضايا المالية التي بين الإسلام حكمها بأنها حرام، وبما أن ظاهرة غسيل الأموال هي إحدى القضايا المالية؛ لذا كان لها نصيب من التنظيم الذي ورد في القرآن الكريم، حيث بيّن كثير من علماء الشريعة الإسلامية حكم هذه الظاهرة؛ وذلك باشتقاق حكمها بالاعتماد على القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، فقد ربط الفقهاء بين هذه الظاهرة والآيات الدالة على تحريم الكسب غير المشروع، وتم تحريمها بسبب تحريم مصدرها غير المشروع، وبسبب الأضرار المختلفة المترتبة عليها.

وقد بين القرآن الكريم جزاء الشخص الذي يقوم بأفعال غير مشروعة، كبيان عقاب السارق –مثلاً– في قوله تعالى: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقطَعُوا أَيدِيَهُمَا جَزَآءَ بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " (القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 38)، (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقطَعُوا أَيدِيَهُمَا) أي كل من سرق رجلاً كان أو امرأة فاقطعوا يده (جزاء بما كسبا) أي مجازاة لهما على فعلهما القبيح (نكالاً من الله) أي عقوبة من الله (والله عزيز حكيم) أي حكيم في شرعه فلا يأمر بقطع اليد ظلماً (الصابوني، 1997)، وهذا يدل على أن الإسلام وضع عقوبات رادعة لكل من يرتكب أفعال غير مشروعة ومنها الكسب غير المشروع، ويقاس على ذلك كل كسب غير مشروع سواء كان منصوصاً عليه أم لا بالاعتماد على دليل الاقتضاء.

ومن الأدلة التي وردت في السنة النبوية الشريفة، الدالة على تحريم عمليات غسيل الأموال بشكل غير مباشر:

قال– عليه السلام–: ((لا ضرر ولا ضرار)). (حديث حسن بطرقه وشواهده، رواه مالك الموطأ، مالك بن أنس، الموطأ، 1941).

وهذا الحديث قاعدة كلية في التعاملات المالية وفي غيرها، إذ يدل الحديث بدلالته على عدم إيقاع الضرر بالغير، أو الإضرار بالنفس، ويُحمل فهم الضرر بفهمه الشمولي، وإن تبدل الزمان وتغير المكان.

كما يدل الحديث صراحة على حرمة مال المسلم وعدم أخذه بطريق غير مشروع ويتبع ذلك غسله، وإنما يجب أن يرد إلى صاحبه، وهذا دليل واضح على حرمة غسل الأموال القذرة أو المحرمة، وإنما الواجب الشرعي أن ترد إلى أصحابها بقوة السلطان والقانون.

إن التستر والشراكة في عمليات غسيل الأموال نوعاً من أنواع التعاون على فعل الشر، ونشر الفساد، اللذان يدمران الأمة، وهو تعاونٌ مرفوضٌ ومحرمٌ شرعاً؛ لأن الإسلام حث على التعاون على البر والتقوى، وليس على الشر، ونشر الفساد، والدمار للأمة.

(2-9) الآثار الناجمة عن ظاهرة غسيل الأموال

لظاهرة غسيل الأموال آثاراً اقتصادية ايجابية، وأخرى سلبيةً، وتعد ايجابيات هذه الظاهرة ضئيلة للغاية مقارنة بالأضرار الناجمة عنها، لدرجة أن بعضهم لا يعترف بهذه الايجابيات الناجمة عن هذه الظاهرة، وعلى الرغم من ذلك لابد من عرض هذه الايجابيات مهما كانت ضئيلة.

أولاً: الآثار الايجابية الناجمة عن ظاهرة غسيل الأموال.

أ- استخدام الأموال غير المشروعة لشراء أصول عينية مختلفة مثل: شراء أراضي، بنايات، شركات مفلسة أو آيلة للإفلاس...، ومن ثم القيام ببيع هذه الأصول؛ وإجراء عدة إجراءات وعمليات مصرفيه لهذه الأموال؛ لضمان تغطية المصدر الرئيسي لهذه الأموال القذرة، فقيام غاسلو الأموال بهذه الإجراءات يؤدي إلى تحريك عجلة الاقتصاد، مما يساعد في ازدهار عملية التنمية.

ب- المساعدة في إقامة شركات استثمارية في الدول التي يتم تهريب الأموال إليها، وهذه الشركات تساعد في إقامة مشاريع استثمارية مختلفة، وزيادة عمليات الإنتاج، التي توفر معروض سلعي قادر على مواجهة الطلب على بعض السلع، كما أنها توفر فرص عمل مناسبة للأشخاص العاطلين عن العمل، وبذلك تقلل من البطالة الموجودة في الدولة.

ج- توفير دخل مادي لكثير من الأشخاص.

رغم تبني البعض أن هناك ايجابيات لعملية غسيل الأموال، إلا أنها في الواقع تدخل في الدائرة السلبية؛ والسبب في ذلك يعود إلى أن أصولها غير نظيفة، وتتعارض مع دائرة الحلال الذي أمر الله أن يؤخذ به، وتجعل مجتمع الجريمة يتغول على سوق الاقتصاد.

ثانياً: الآثار السلبية الناجمة عن ظاهرة غسيل الأموال.

تقسم الأضرار الناجمة عن عمليات غسيل الأموال إلى أضرار اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، وهي كما يلي:

الأضرار الاجتماعية:

أ- إن قيام غاسلو الأموال بتهريب أموالهم إلى خارج البلاد التي يقطنون بها، يقلل من الأموال المتاحة اللازمة لإقامة مشاريع استثمارية فيها، مما يقلل من فرص العمل المتاحة للعاطلين عن العمل. إلا أن تلك الأموال التي تهرب إلى دول أخرى تستخدم لإقامة مشاريع استثمارية في تلك الدول، مما يساعد على توفير فرص عمل مناسبة فيها؛ أي أننا أصبحنا هنا أمام نقطة هامة ألا وهي: إن الأموال المهربة تُشكل فائدةً للدول التي تُهرب إليها الأموال، وضرراً على الدول التي تُهرب منها الأموال.

ب- ظهور طبقات اجتماعية مختلفة، كطبقة الأغنياء، وطبقة الفقراء، بالإضافة إلى تدني مستوى المعيشة لطبقة الفقراء في المجتمع؛ نتيجة لحدوث خلل في توزيع الدخل القومي.

ج- ارتفاع نفقات التدريب والتسليح المخصصة لجهاز الأمن داخل الدولة؛ للتغلب على ارتفاع معدل الجريمة.

د- ارتفاع معدلات الجريمة نتيجة التهريب.

الأضرار السياسية:

أ- إن امتلاك غاسلو الأموال لثروات هائلة يمكنهم من الوصول إلى المجالس النيابية؛ بسبب قدرتهم على عمل دعايات انتخابية مما يؤثر في عملية وضع التشريعات، وعمليات اتخاذ القرار مما يضعف الأجهزة المسئولة عن مكافحة عمليات غسيل الأموال والتدخل في أعمال الحكومة؛ لإفساد هيكلها.

ب- تمويل أنشطة إرهابية تهدف إلى تغيير نظام الحكم في دولة ما، وتمويل النزاعات العرقية، والدينية التي تؤدي إلى خلافات داخلية، وحروب أهلية.

ج- شراء الصحف والقنوات التلفزيونية والفضائية وتجنيد الأقلام، مع ما لهذه الوسائل من تأثير بالغ الأهمية على وعي الشعوب ومستقبل المجتمعات (شمس الدين، 2003).

الأضرار الاقتصادية:

أ- زيادة التضخم: بسبب زيادة عرض النقد نتيجة بيع بعض الأصول القيمة مما يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للعملة وزيادة التضخم.

ونظراً لأن عملية تبييض الأموال وما يرتبط بها من حركة للأموال عبر البنوك المتعددة، وهي على مستوى العالم، فإنها تساهم بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة الدولية، ومن ثم يمكن أن تؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية (شافي، 2001).

ب- تؤثر ظاهرة غسيل الأموال على قيمة العملة بالانخفاض في حالة اعتماد سعر صرف حر، أما في حالة اعتماد سعر صرف ثابت لا تأثير لها، فزيادة الطلب على العملة الأجنبية (في حالة القيام بشراء العملات الأجنبية؛ لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة)؛ وذلك من خلال زيادة الطلب على احتياطيات البنك المركزي من العملات الأجنبية، يؤدي إلى تقليل الطلب على العملة الوطنية، فيؤدي إلى تدهور قيمتها، وعجز في ميزان المدفوعات، وحدوث أزمة في سيولة النقد الأجنبي مما يهدد احتياطيات الدولة لدى البنك المركزي من العملات الأجنبية المدخرة (سليمان، 2005). تعتمد المملكة الأردنية الهاشمية سعر صرف ثابت فلا تأثير لهذه الظاهرة على قيمة عملتها.

ج- فقد ثقة الهيئات الدولية المانحة للقروض، والمساعدات المالية بالدولة التي يتم فيها عمليات غسيل الأموال، وذلك يؤدي إلى انخفاض معدل الاستثمار داخل تلك الدولة؛ مما يؤدي إلى إيجاد حالة من الركود الاقتصادي والكساد في الدولة.

د- حدوث تشوه في نمط الإنفاق والاستهلاك، بحيث يصبح الاستهلاك فيه نوع من التبذير، وموجهاً نحو الإنفاق على الخمور، والأفعال غير المشروعة.

ه- انخفاض معدل الادخار؛ بسبب إجراء الكثير من العمليات والتحويلات المالية، فهناك علاقة عكسية بين غسيل الأموال والادخار المحلي (عبد العظيم، 1997).

(2-10) أساليب غسيل الأموال

هناك أساليب وطرق مختلفة منها البسيطة ومنها المعقدة، التي تستخدم من قبل غاسلي الأموال؛ لإتمام عمليات غسيل الأموال، حيث تختلف هذه الأساليب باختلاف القطاع المستهدف من قبل غاسلي الأموال؛ لانجاز عمليات غسيل الأموال، وهذا ما يجعل عمليات غسيل الأموال تمتاز بأنها معقدة يصعب اكتشافها من قبل الجهات الأمنية في كثير من الأحيان، ومن هذه الأساليب على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر:

أ- التهريب: وهي طريقة تقليدية وقديمة بالنسبة لغاسلي الأموال، حيث كان غاسلو الأموال يقومون بتهريب أموالهم من بلد إلى أخر، وكان ذلك يتم بأساليب بسيطة مثل: إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب أو بوضعها في علب حفاضات الأطفال (محمدين، 2001).

ب- القيام بشراء أصول عينية: وهذا يتضمن قيام غاسلو الأموال بشراء أصول عينيه مختلفة مثل: شراء السيارات الفخمة، وشراء العقارات (كالأراضي، والأبنية، والعمارات السكنية)، بالإضافة إلى شراء التحف واللوحات الفنية النادرة، و شراء المجوهرات والذهب، مستهدفين بذلك أسواق الذهب ومحلات المجوهرات والحلي الثمينة، حيث وجد أعضاء الـ **FATF*** إشارات إلى حالات فيها استغلال لتجارة الذهب والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لأغراض غسل الأموال **(Report on Money laundering Typologies 2002-2003)**، وبعد ذلك يقوم غاسلو الأموال ببيع هذه المقتنيات والممتلكات، إما بشكل نقدي، أو مقابل شيكات يتم إيداعها في البنوك لحسابهم.

ج- القيام بتحويل مبالغ ضخمة من العملة المحلية إلى عملات أجنبية عن طريق مكاتب الصرافة، واستغلال الأعمال التي يُسمح لشركات الصرافة القيام بها؛ كشراء وبيع الشيكات وشيكات المسافرين المحررة بالعملة الأجنبية، وإصدار الحوالات.

د- شراء بوالص تأمين مختلفة من شركات التأمين، كبوالص تأمين على الحياة، أو ضد الحوادث الشخصية، أو ضد الشيخوخة، أو بوالص التأمين البحري أو ضد السرقة، وبعد فترة وجيزة يقوم غاسلو الأموال بإلغاء هذه البوالص متحملين بذلك الشروط المنصوص عليها في العقد المبرم بينهم وبين الشركة المؤمنة، مقابل أن ترد الشركة لهم المبلغ في حالة فض عقد التأمين.

---

* FATF: The Financial Action Task Force on Money Laundering. مجموعة فريق العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال

هـ- شراء أو إنشاء مطاعم وفنادق، ومنتجعات سياحية بالأموال غير المشروعة؛ فتصبح تلك المشروعات مصدراً للدخل المتولد لدى غاسلي الأموال؛ لتغطية المصدر الأولي للأموال غير المشروعة، مستغلين بذلك القطاع السياحي.

و- شراء الأسهم سواء أكانت عادية أم ممتازة، وإسناد الخيار المساهمة، وسندات عقود خيار الشراء، وعقود خيار البيع، والمشتقات، مثل: صناديق التحوط **Hedge Funds** التي يمكن أن تستعمل لغسيل الأموال أيضا **(Hetzer, 2003)**، وغيرها من الأوراق المالية الأخرى، التي يتم تداولها في بورصة الأوراق المالية.

ز- إقامة صالات القمار، والأندية والكازينوهات الليلية، بحيث لا يُولد القمار ثروة غير مشروعة، لكن من الممكن أن تُغسل الثروة غير مشروعة من خلال مؤسسات القمار **(Shehu, 2004)**.

ح- استغلال الخدمات التقليدية التي تقدمها البنوك؛ للقيام بعمليات غسيل الأموال، ومن هذه الخدمات: خدمات الإيداع، فتح الحسابات البنكية، استئجار الخزائن الحديدية الآمنة من قبل البنك، شراء الشيكات السياحية، والعملات الأجنبية المختلفة، واستغلال خدمة الحوالات المحلية والأجنبية (الخارجية)، والقيام بعملية القرض المضمون؛ وهي عبارة عن قيام غاسل الأموال بإيداع أمواله القذرة في بنك بإحدى الدول التي لا تهتم بأصل النقد، ويرغب في تحريك هذه الأموال إلى إحدى الدول التي بها رقابة شديدة على غسل الأموال سواء كانت دولة الجريمة المصدر أو غيرها من الدول، فيقوم بإنشاء مشروع له في الدولة التي بها رقابة على غسل الأموال، ويقترض لتمويله من أحد البنوك بها بضمان يكون عادة خطاب ضمان غير مشروط من البنك المودعة به من أمواله القذرة، والتي يجعلها غطاء للضمان، ويتم تنفيذ القرض، ولا يسدد المقترض قيمة ما اقترضه في موعد الاستحقاق فيقوم البنك المقرض باسترداد أموال القرض من البنك الضامن عن طريق مصادرة خطاب الضمان، الذي غطاؤه الأموال القذرة المملوكة للغاسل (سليمان، 2005).

يستغل غاسلو الأموال الخدمات المصرفية الإلكترونية الحديثة المتطورة التي أصبحت تقدمها البنوك، كأنظمة تنفيذ الحوالات (نظام سويفت) (**SWIFT**)
"Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunication"

كما يستغل غاسلو الأموال التطبيقات الالكترونيـة الذاتيـة **E-APPLICATIONS** كالهواتف المحمولة **Mobile Phones** ، الذي سهّل إنجاز عمليات غسيل الأمـوال بـدون الاصطدام المباشر بموظف البنك، حيث نجد كثرة الاختراقات للتطبيقات الالكترونية، ولا نجد التشريعات الكافية لحماية المصارف والعملاء (عباد، 2001).

بالإضافة الى استغلال الخدمات البنكية الخاصة التي تقدمها بعض البنوك (الـصيرفة الخاصة)، ويقصد بالصيرفة الخاصة **private Banking** : تقديم مجموعة مـن الخـدمات المالية والمرتبطة بها ذات النوعية إلى العملاء الأثرياء، لاسيما الأفراد وعائلاتهم (الـصيرفة الخاصة فـي العمـل المـالي الحـديث **Private Banking in Modern Financial Business** ، اتحاد المصارف العربية، 2002) ، ومع مرور الوقت ظهرت دلائـل كثيـرة على قابلية الخدمات البنكية الخاصة لغسيل الأموال (العبد،2001 أ).

لا يقف الحد عند استخدام الأساليب السابقة، بل يتم استخدام أساليب أخرى تتنوع حـسب تنوع القطاعات المستهدفة، كاستهداف قطاع الصناعة، قطاع النقل والمواصلات، والمجـالات الحرفية، والشركات متعددة الجنسيات التي لها فروع منتشرة في دول مختلفة وغيرهـا مـن القطاعات، وذلك يعطي تنوعاً لأساليب غسيل الأموال، التي لا يمكن حصرها مما يزيد العملية تعقيداً.

(2-11) عوامل تضاعف حجم ظاهرة غسيل الأموال

هناك عوامل مختلفة أدت إلى تضاعف حجم ظاهرة غسيل الأموال ومن هذه العوامل:

أولاً: العولمة

تعرف العولمة بأنها: دمج النشاطات للمنظمة عبر الحدود الجغرافيّة وهي حرية تصوّر وتصميم وشراء وإنتاج وتوزيع وبيع منتجات وخدمات بشكل توفرّ من خلاله أقصى المنافع للشركة دون النظر إلى النتائج الناجمة من التوحيد الجغرافي للوحدات التنظيمية (كيركبرايد، 2003)، كما تُعرف العولمة بأنها تركيز للعلاقات الثقافية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية عبر الحدود **(Holton,1998)**.

إن صناعة تبيض أموال الجريمة هي من أكثر الصناعات "المعولمة" حقاً؛ لأنها تعمل في جميع أنحاء العالم ولا تعترف بحدود أو قوانين محلية (حسن، 2000)، وذلك لأن سرعة التقدم في أنظمة الاتصال الدولي، والمواصلات وتطور أنظمة المعلومات والأقمار الصناعية مكن غاسلي الأموال من إجراء مهامهم بسهولة وبدون معوقات، كما مكنهم من الاطلاع على كل ما هو جديد في عالم الاحتيال وتقنيات غسيل الأموال الممكن استخدامها.

بشكل عام سهلت عولمة الخدمات المالية غسل الأموال كثيراً **(Suganthi and Nari, 2003)**.

ثانياً: الإنترنت

تحدثنا في السابق عن الانترنت باعتباره مصدر من مصادر الحصول على الأموال غير المشروعة، والآن سنتحدث عنه باعتباره عاملاً مهماً من عوامل تضاعف حجم عمليات غسيل الأموال، وتحويل الأموال من مصدر غير مشروع إلى مصدر مشروع.

إن الانترنت تمثل فرصة مناسبة للإجرام وعمليات غسيل الأموال على المستوى العالمي والإقليمي والقطري (عبد الجواد، 2002)؛ وذلك لأنها توفر إمكانية تبادل المعلومات بين أعضاء المنظمات الإجرامية، وتمكنهم من دخول مواقع مختلفة للقيام بعمليات احتيال، بالإضافة إلى تمكينهم من نقل أرصدتهم من حساب بنكي إلى أخر.

ويتوفر الانترنت يستطيع غاسلو الأموال القيام باتصالات الكترونيـة عبـر غـرف المحادثة **Chat Rooms**؛ لإنهاء صفقاتهم بـدون أي جهـد أو عنـاء، ولسـتخدام البريـد الالكتروني لإرسال رسائل مختلفة لإتمام عمليات غسيل الأموال، كما يستغل غاسلو الأمـوال التجارة الالكترونية عن طريق الإنترنت؛ للقيام بعمليات البيع والشراء، ولنجاز صفقات مالية مختلفة مع أكثر من دولة، وأكثر من جهة أو شركة، والقيام بإنشاء مواقع تجارية قـد تكـون حقيقية أو وهمية خاصة بهم؛ لانجاز صفقاتهم وإخفاء مصادر أموالهم القذرة.

كما ساعد ظهور بنوك الانترنت على تسهيل مهمة غاسلي الأموال، حيـث تخفـض خدمات الانترنت المصرفية نفقات المصرف، فتمكن الزبائن من الحصول علـى معلومـات الحساب بواسطة الانترنت **Online (Deitel, et al, 2001)**.

على الرغم من أن تعاملات غاسلو الأموال مع المصارف عبر شبكة الإنترنت تتصف بطابع السرية (سفر، 2002)؛ إلا إن ظهور هذه البنوك يهدد السرية والأمان على حـسابات العملاء، ويزيد من احتمالية تعرضهم لعمليات الاحتيال المالي؛ وذلك لان احتيـال الانترنـت سهلٌ **(Morris-Cotterill, 1999)**.

(12-2) الإطار العام لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

نتيجة للأضرار المترتبة على عمليات غسيل الأموال - والتي تم التطرق إليها سابقاً- قامت معظم دول العالم باتخاذ منهجيات واستراتيجيات مختلفة؛ للحد من هذه الظاهرة والسيطرة عليها، على المستوى الدولي والوطني:

أولاً: على المستوى الدولي:

1. إصدار العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بمكافحة الأعمال غير المشروعة المولدة للأموال القذرة المراد غسلها؛ كالاتفاقيات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال بشكل مباشر، والاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بمراقبة الأسلحة، والاتفاقيات الخاصة بقمع الإرهاب، ومن هذه الاتفاقيات:

- <u>اتفاقيات خاصة بمكافحة غسيل الأموال</u>

ومن أهم هذه الاتفاقيات: اتفاقية الأمم المتحدة ضد المرور المحظور للمخدرات والمؤثرات العقلية: تم تبنيها في كانون الأول / 1988 في فينا، حيث كانت الأداة الدولية الأولى لمعالجة قضية إيرادات الجريمة، وحافزاً للولايات المتحدة لاعتبار غسيل الأموال مخالفة إجرامية (**UNODC global programme against money laundering. Money laundering and the financing of terrorism: the united nations response)**

- <u>اتفاقيات خاصة بمكافحة الإرهاب</u>

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي:

هدفها قمع الإرهاب النووي الذي قد يُسفر عنه أوخم العواقب، التي قد تشكل خطراً يهدد كلاً من السلام والأمن الدوليين، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول لمنع هذه الأعمال الإرهابية ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم (**International Convention for the suppression of ACTs of Nuclear Terrorism. United Nations 2005).**

2. إيجاد مبادرة بازل الجديدة لمكافحة غسيل الأموال في عام 2001 الصادرة من قبل لجنة بازل للرقابة على المصارف، في سبيل إنشاء سياسة فعالة للتعرف على العملاء وقبولهم بهدف حماية البنوك والمؤسسات المالية الأخرى من التورط في عمليات غسيل الأموال، وذلك بضمان وجود سياسات وإجراءات صارمة تمنع استغلال البنك

لتنفيذ نشاطات إجرامية كذلك بذل الجهد الكافي للتعرف على العملاء الجدد ومراقبة نشاطات العملاء القدامى (العبد، 2002ب).

3. ظهور مجموعة السبعة **Group of Seven (G-7)** : مصطلح يعني الدول السبع الصناعية الكبيرة أو أكبر سبعة اقتصاديات في العالم وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، كندا، يطلق عليها أحياناً دول الشمال أو الدول الأكثر تطوراً في العالم ، ويعقد للرؤساء أو رؤساء حكومات أو وزراء الاقتصاد لهذه الدول اجتماعات بين الحين والآخر في محاولة لتنسيق السياسة الاقتصادية الشاملة (صبح، 2002).

4. إصدار مبادئ وولفسبيرغ سميت بذلك نسبة إلى القلعة السويسرية التي عقدت فيها جلسات العمل، على أمل أن تتبعها المؤسسات المالية الأخرى، ومنذ ذلك الحين تم تعديل المبادئ الأصلية في العام 2002، كما تم إصدار مجموعة ثانية من المبادئ بهدف التعامل مع الثغرات المحتملة في علاقات المصارف المراسلة، وأخيراً تم إصدار مجموعة جديدة من المبادئ بهدف مكافحة تمويل الإرهاب في بداية العام 2003.

يتمثل أحد أسباب إصدار هذه المبادئ في تكوين معيار مشترك لتقليل الشكوك والتعقيدات الناتجة عن تطبيق المصارف متعددة الجنسيات أنظمة متباينة في مجال مكافحة غسل الأموال (تحليل مبادئ وولفسبيرغ **The Wolfsberg Principles – An Analysis** ، حزيران (يونيو) 2004، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مجلد 12، عدد2).

5. ظهور مجموعة فريق العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال: **Financial Action Task Force on Money Laundering (FATF)*** ، التي تأسست من قِبل مجموعة الدول السبع (G-7) خلال إجتماع عُقد في باريس عام 1980 (فريق مهمة العمل المالي (Financial Task Force on Money Laundering)، حزيران 2003، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مجلد 11، عدد2).

---

* تضم هذه المجموعة 31 عضواً (29 منطقة، ومنظمتين دوليتين): الأرجنتين، ألمانيا، استراليا، اليونان، النمسا، مجلس التعاون الخليجي، هولندا، بلجيكا، هونغ كونغ – الصين، نيوزيلاندا، البرازيل، أيسلنده، النرويج، كندا، إيرلندا، البرتغال، الدنمرك، إيطاليا، سنغافورة، اللجنة الأوروبية، اليابان، أسبانيا، فنلندا، لوكسمبرغ، السويد، فرنسا، المكسيك، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

حيث قامت هذه المجموعة بإصدار أربعين توصية متعلقة بغسيل الأموال تدعى بـ "التوصيات الأربعون" **Forty Recommendations**، وفي تشرين أول/أكتوبر 2001 تم إضافة ثمانية توصيات خاصة بتمويل الإرهاب، وتم تعديلها في عام 2003.

كما تُصدر هذه المجموعة قائمة الأقطار والمناطق غير المتعاونة، والتي تعاني أنظمتها من قصور في مكافحة غسيل الأموال **Non-Cooperative Countries and Territories**. حيث كانت النتائج النهائية لعملية الدول والمناطق غير المتعاونة مثمرة، وقد أحدثت آثاراً إيجابية في أنظمة مكافحة غسل الأموال، بحيث قامت الدول التي خضعت للتقييم بتطبيق إصلاحات فورية (مراقبة المخاطر المتعلقة بالجريمة، والإرهاب، والعمليات التخريبية The Control of Risks Associated with Crime, Terror, and Subversion)، حزيران (يونيو) 2004، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مجلد 12، عدد2).

6. ظهور منظمات متعددة؛ للحد من عمليات غسيل الأموال في قطاع البنوك، والصيرفة، والتأمين، وقطاعات أخرى أيضاً، ففي قطاع الصيرفة ظهرت مجموعة الأوفشور لمراقبي الصيرفة (**The Offshore Group of Banking Supervisors**) ومنذ تأسيسها عام 1980، جنّدت نفسها من أجل وضع معايير دولية والسعي وراء تعاون دولي فعّال بين مراكز الأوفشور لمراقبة الصيرفة (الصيرفة الخاصة في العمل المالي الحديث Private Banking in Modern Financial Business)، 2002، اتحاد المصارف العربية).

وعلى مستوى قطاع التأمين ظهرت الجمعية الدولية لمشرفي التأمين **The International Association of Insurance Supervisors (IAIS)**، التي أُسست في عام 1994، وشُكلت لترويج التعاون بين منظمات التأمين، ولوضع مجموعة معايير دولية للإشراف على قطاع التأمين، وتزويد تدريب للأعضاء وتنسيق العمل بين المنظمات في القطاعات المالية الأخرى والمؤسسات المالية الدولية (Nicolas and Burbidge, 2004)

وعلى مستوى قطاع الأوراق المالية ظهرت المؤسسة الدولية لهيئات الأوراق المالية **The International Organization of Securities Commissions (IOSCO)** التي عملت على صياغة نظام واحد لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب قابل للتطبيق في قطاع الأوراق المالية على المستوى العالمي (مبادرات كل من: لجنة

بازل للإشراف المصرفي، والاتحاد الدولي للمشرفين على التأمين، والمؤسسة الدولية لهيئات الأوراق المالية، في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب Initiatives by the BCBS, IAIS, and IOSCO to Combat Money Laundering and the Financing of Terrorism) ، كانون أول (ديسمبر) 2003، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مجلد 11، عدد4)

7. إصدار العديد من التشريعات والقوانين: هناك دول كثيرة سنّت تشريعات وقوانين خاصة بتجريم عمليات غسيل الأموال، وهي خطوة أساسية للتعريف بعمليات غسيل الأموال وتحديدها بشكل قانوني، فالتعليمات المتعلقة بعمليات غسيل الأموال **(MLR) Money Laundering Regulations** صُممت لتخفيض فرصة غسل الأموال **(Rhodes and Palastrand, 2004)**.

ومن الدول التي أصدرت قوانين لمكافحة غسيل الأموال: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إنجلترا، بعض دول أمريكا الجنوبية (مثل الإكوادور والأرجواي)، وكذلك استراليا، اليابان، هونج كونج، ألمانيا، سنغافورة، النمسا (محمدين، 2001) ، ومن الدول العربية التي أصدرت قوانين خاصة بتجريم غسيل الأموال: الإمارات العربية المتحدة، لبنان، جمهورية مصر العربية، مملكة البحرين، دولة الكويت، سلطنة عُمان، المملكة العربية السعودية، دولة قطر (الربيعي، 2005).

تختلف القوانين في التعقيد والمجال (الهدف): بعضها بسيط وضيق جداً، يفرض مخالفة فقط على غسل إيرادات تهريب المخدرات، وبعضها الآخر معقد وواسع، مثل: القانون الأمريكي... كما تختلف القوانين أيضاً من ناحية العقوبات؛ فيُقدم البعض للسجن فقط، بينما يكتفي البعض بمصادرة الملكية المغسولة، ولكن هناك استثناء بسيط ووحيد، وهو أن هذه القوانين لها شيء واحد مشترك: فهي تركز على إيرادات الجرائم التي ارتكبت**(Cassella, 2003)** .

لم تقبل بعض من الدول التشريعات والقوانين المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال بسهولة؛ وذلك خوفاً من أن تقلّل أو تحد هذه التشريعات من قدرة الدولة على جذب الاستثمارات الأجنبية، ولكن أياً كانت تلك القوانين المحلية كقوانين جذب الاستثمار، وقوانين سرية الحسابات المصرفية، يجب أن لا تتعارض مع القوانين الدولية؛ يقول نديم مخيبر: أن الاتفاقات الدولية لها مرتبةً تفوق القوانين المحلية، أي أنه إذا حصل تعارض بين القانون الدولي والقانون المحلي كانت الغلبة للقانون الأول (كيف ستكافح المصارف اللبنانية عمليات تبييض الأموال؟ ، تشرين الأول (أوكتوبر) 1995، مجلة الاداري، مجلد 21، عدد10).

8. التركيز على مبدأ اعرف عميلك KYC (Know Your Customer)، الذي يقضي أن تدقق المصارف والمؤسسات المالية في عملائها، وتتحقق مما إذا كانت الأموال تتناسب مع الوظيفة، وخاصة تلك المؤسسات التي تتم عمليات تبييض الأموال من خلالها (صبح، 2002).

9. إيجاد عدد من النماذج والتقارير التي يتم إصدارها والالتزام بمتابعتها؛ للتأكد من تطبيق قوانين مكافحة غسيل الأموال مثل **workprogram**، الذي يعمل كدليل لفحص الالتزام بقانون السرية المصرفية**(Bank secrecy act manual, September 1997)**

10. تم تحديد يوم عالمي لمكافحة المخدرات الذي يصادف في السادس والعشرين من شهر يونيو من كل عام

11. الاهتمام بالتسليم المراقب: ويقصد به السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة بالخروج أو الدخول أو عبور إقليم دولة أو أكثر، بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة أو الدول، وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بها، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة، وضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتصلين بها (النقرش، 2002)، لا يقتصر التسليم المراقب على المواد غير المشروعة، بل على تسليم المجرمين أيضاً (طاهر، 2004).

يجب أن يكون هناك تعاون بين القطاعات المختلفة دون استثناء على مستوى الدولة الواحدة مع التركيز على قطاع البنوك بشكل خاص؛ لان البنوك تستطيع المساهمة بجزء كبير وواضح من الجهد المشترك مع العديد من الأجهزة الحكومية والدولية في سبيل ضمان عدم وقوعها ضحية لاستغلال عصابات غسيل الأموال (العبد، 2001 أ).

ثانياً: على المستوى الوطني

المتمثل في تجربة المملكة الأردنية الهاشمية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، حيث تم إفراد جزء كبير للتحدث عن هذا الموضوع في بند (2-13)؛ لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة جداً.

(2-13) تجربة المملكة الأردنية الهاشمية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال

أصدرت المملكة الأردنية الهاشمية تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال رقم 10 (2001)، التي صدرت عن البنك المركزي الأردني استناداً لأحكام المادة (99/ب) من قانون البنوك بتاريخ 2001/8/5، بين فيها مفهوم غسيل الأموال، وعلى من تسري عليه هذه التعليمات، وتوجيهات خاصة بالبنوك متعلقة بكيفية تعامل البنك مع العميل والمستمدة من قاعدة إعرف عميلك، سواء أكان شخص طبيعي أو اعتباري، أو جمعيات خيرية وما في حكمها، بالإضافة إلى اصدر دليل الإرشادات لمكافحة عمليات غسيل الأموال الذي بين مراحل وطرق غسيل الأموال.

كما أصدر البنك المركزي الأردني تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2006/29)، استناداً لأحكام المادتين (93) و (99/ب) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000، بهدف تأمين سلامة العمل المصرفي وزيادة كفاءة وفاعلية البنوك في مزاولة العمليات المصرفية وحمايتها من مخاطر الاستغلال في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تناولت هذه التعليمات تسع مواد نصت المادة الأولى على تعريف غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والعلاقة المصرفية التي تنشأ بين البنك والعميل، والعلاقة المستمرة: وهي العلاقة المصرفية التي يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية وأن تتضمن عمليات متعددة، بالإضافة إلى العميل العارض: وهو العميل الذي لا تربطه بالبنك علاقة مستمرة.

تسري هذه التعليمات على البنوك العاملة في المملكة، وفروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج إلى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها، على أن يتعين إخطار البنك المركزي بأي موانع أو قيود يمكن أن تحد أو تحول دون تطبيق أحكام هذه التعليمات.

كما تضمنت هذه التعليمات متطلبات العناية الواجبة بشأن العملاء، كالتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي، والتحقق منها المتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة، بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين البنك والعميل والغرض منها. وفي حالة عدم استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء، يجب على البنك عدم فتح حساب أو الدخول في أي علاقة مصرفية العميل أو تنفيذ أي عمليات لحسابه.

ذكرت المادة رقم (4) من هذه التعليمات الحالات التي تحتاج إلى عناية خاصة وهي: العملاء المعرضون للمخاطر بحكم عملهم، والعملاء ذوي المخاطر المرتفعة بالنسبة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تناولت هذه التعليمات تنظيم علاقة البنك مع البنوك الخارجية، وهي كمايلي:

1. يجب على البنك الوقوف على طبيعة نشاط البنك الخارجي وسمعته في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. لا يجوز للبنك الدخول في علاقة مصرفية مع بنك وهمي.
3. يجب الحصول على موافقة مدير عام البنك أو مديره الإقليمي على إنشاء علاقة تعامل مع البنك الخارجي.
4. يجب أن يتأكد البنك أن البنك الخارجي خاضع لإشراف رقابي فعال من قبل السلطة الرقابية في البلد الأم.

وبينت هذه التعاليم التزامات البنك المصدر للحوالة والبنك المتلقي للحوالة والتزامات البنك الوسيط، وهي كالتالي:

أولاً: التزامات البنك المصدر للحوالة

1. يجب على البنك اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء، بحيث يحصل على معلومات كاملة عن طالب إصدار الحوالة تشمل: اسم طالب إصدار الحوالة، رقم الحساب، الرقم الوطني، أو رقم وثيقة إثبات الشخصية والجنسية لغير الأردنيين.
2. في حال عدم وجود حساب لطالب إصدار الحوالة لدى البنك يقوم البنك بإنشاء نظام يعطي بموجبه طالب إصدار الحوالة رقم مرجعي مميز.
3. بالنسبة للحوالات التي ترسل في حزمة واحدة يرفق البنك المصدر رقم حساب طالب إصدار الحوالة أو رقمه المرجعي المميز في حالة عدم وجود حساب له.
4. يجب على البنك أن يتأكد من أن الحوالات غير الروتينية لا يتم إرسالها ضمن حوالات الحزمة الواحدة في الحالات التي من شأنها أن تزيد من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً: التزامات البنك المتلقي للحوالة

1. يجب على البنك أن يضع أنظمة فعالة للكشف عن أي نقص في المعلومات المتعلقة بطالب إصدار الحوالة.
2. يجب على البنك تبني إجراءات فعالة بالاعتماد على تقدير درجة المخاطر في التعامل مع الحوالات التي لم تستكمل فيها المعلومات حول طالب إصدار الحوالة، ومن هذه الإجراءات طلب المعلومات غير المستوفاة من البنك مرسل الحوالة، وفي حال عدم استيفائها على البنك اتخاذ الإجراءات استناداً لتقدير درجة المخاطر بما في ذلك رفض الحوالة على أن يكون ذلك مؤشراً يعتد به في تقييم البنك لمدى وجود اشتباه في تلك العملية وإخطار الوحدة بها فوراً.

ثالثاً: التزامات البنك الوسيط

1. إذا شارك البنك في تنفيذ الحوالة دون أن يكون مصدراً أو متلقياً لها فإنه يتعين عليه ضمان بقاء كافة المعلومات المرفقة بالحوالة مصاحبة لها عند التحويل.
2. إذا عجز البنك عن الإبقاء على المعلومات مرفقة بالحوالة لأسباب فنية فإنه يتعين عليه أن يحتفظ بكافة المعلومات المرفقة كما تلقاها لمدة خمس سنوات وذلك بغض النظر عن اكتمال هذه المعلومات أو نقصها، وبما يمكنه من تقديم المعلومات المتاحة لديه للبنك المتلقي وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.
3. إذا تلقى البنك معلومات غير كاملة عن طالب إصدار الحوالة فإنه يتعين عليه إخطار البنك المتلقي للحوالة عند القيام بالتحويل.

بالاضافة الى الزام البنك بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بالعناية الواجبة بشأن العملاء خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء العلاقة حسب واقع الحال، والاحتفاظ بالسجلات وبالأدلة المؤيدة للعلاقات المستمرة والعمليات المصرفية التي يحصل عليها.

حثت هذه التعليمات على الإخطار عن العمليات المشتبه بها، وهي على النحو التالي:

أ. إذا علم أي إداري في البنك أن تنفيذ أي عملية يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة أو عمل غير مشروع فيجب عليه إبلاغ مدير الإخطار.

ب. إذا تبين لمدير الإخطار أن تنفيذ أي عملية مصرفية أو أن تسلم أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة أو عمل غير مشروع

فيجب عليه إبلاغ الوحدة عن ذلك فوراً وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية، وعلى أن يرفق به كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بتلك العمليات.

ج. يتولى مدير الإخطار تزويد الوحدة بالبيانات وتسهيل إطلاعها على السجلات والمعلومات لغايات القيام بمهامها.

د. يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد الحقيقي بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن أي من إجراءات الإخطار التي تتخذ بشأن العمليات المشتبه بها أو عن البيانات المتعلقة بها.

ه. يتعين على البنك إعداد ملفات خاصة بالعمليات المشتبه بها تحفظ فيها صور الإخطارات عن هذه العمليات والبيانات والمستندات المتعلقة بها ويحتفظ بهذه الملفات لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي بشأن العملية أيهما لاحق.(تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2006/29) الصادرة عن البنك المركزي الأردني).

اقر مجلس النواب مشروع قانون مكافحة غسل الأموال في 6 آيار 2007 وصادق عليه مجلس الأعيان في 10 آيار 2007 ووفق هذا القانون سيشكل لجنة تسمى: "اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال"، والتي سيرأسها محافظ البنك المركزي وعضوية الأمناء في وزارات العدل والداخلية والمالية والتنمية الاجتماعية، إضافة إلى عضوية مدراء فعاليات اقتصادية.

كما صادق مجلس الأعيان على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات؛ من اجل تنظيم تدفق المعلومات بسبب زيادة الحاجة في الحصول عليها، ومن اجل الحفاظ على حق الدولة في الحفاظ على سرية بعض الوثائق التي تتعلق بالأمن الوطني. وسيشكل أيضا وفق هذا القانون مجلس للمعلومات، من اجل تنظيم تطبيق الإجراءات المتصلة بالكشف عن المعلومات. (الأعيان يقرون مكافحة غسل الأموال وحق الحصول على المعلومات، عمان نت، 10 آيار 2007
http://ammannet.net/look/article.tpl?IdPublication=3&NrIssue=5&NrSection=1&NrArticle=12826&IdLanguage=18)

كما تم أيضاً إصدار العديد من القوانين المساندة؛ كقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وقانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وتعديلاته، وقانون صيانة أموال الدولة رقم 20 لسنة 1966 وتعديلاته، والمادة 147 من قانون العقوبات لجريمة غسيل الأموال، وإنشاء وحدة مكافحة عمليات غسيل الأموال للقيام بالصلاحيات التالية:

1. تلقي التقارير والمعلومات المتعلقة بالاشتباه في أي عملية لغسيل الأموال وتحليلها، ولها بموافقة اللجنة تبادل هذه المعلومات مع أي جهة مختصة داخل المملكة وخارجها بما في ذلك الجهات القضائية والجهات المختصة بمكافحة غسيل الأموال في الدول الأخرى وفقا لترتيبات تضعها الوحدة.
2. الطلب من أي شخص أو جهة عامة أو خاصة أي معلومات ضرورية للتحقيق في أي عملية غسيل أموال مشتبه بها وردت معلومات بشأنها وعلى هؤلاء الأشخاص والجهات تقديم المعلومات المطلوبة المتوفرة لديهم دون تأخير.
3. كما وتتلقى الوحدة معلومات عن أي مال غير مشروع، أو أي اشتباه في عملية غسيل أموال، سواء تعلقت المعلومات بفعل تم ارتكابه أو عملية استكملت أو لا تزال أي منها في طور التحضير والتهيئة للتنفيذ (الخريشة، 2006).

وتم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة عمليات غسيل الأموال، وعقد العديد من المؤتمرات والندوات منها، مؤتمر عمان (الأردن) عام 1994 ، والمؤتمر السنوي الحادي عشر " تزايد تهديدات غسل الأموال وتنوع أساليبه، والعمل الدولي لمكافحته"، بمدينة القاهرة خلال المدة 13-2004/6/15 ، الذي عقدته الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالتنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال في جمهورية مصر العربية (توصيات المؤتمر الحادي عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية تحت عنوان: "تزايد تهديدات غسل الأموال، وتنوع أساليبه، والعمل الدولي لمكافحته" المنعقد بالقاهرة خلال المدة 13-2004/6/15).

بعضاً من الجهود العربية المبذولة في سبيل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال:

أعد مجلس وزراء الداخلية العرب مشروع "الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية"، وتضمن مشروع هذه الاتفاقية أحكاما تقضي بتجريم عمليات غسيل الأموال المتحصلة من هذه التجارة (الفاعوري وقطيشات،2002).

كما نظم اتحاد المصارف العربية ندوة مصرفية متخصصة في بيروت بعنوان "مكافحة تبيض الأموال" في الفترة بين 9-2002/1/11، وشارك فيها ممثلون عن 12 دولة عربية وممثل عن الأمم المتحدة، هي لبنان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، السودان، اليمن، تونس، عمان، سوريا، فلسطين، ليبيا، ومصر (مشاركة 12 دولة عربية وممثل عن الأمم المتحدة في ورشة عمل الاتحاد حول مكافحة تبييض الأموال، اتحاد المصارف العربية، 2002).

تم تنظيم الكثير من الدورات التدريبية مثل؛ الدورة التدريبية التي نظمها معهد التدريب في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، وكان موضوعها "القواعد المنظمة لمكافحة المخدرات وغسل الأموال"، تضمنت الندوة موضوعات حول مكافحة المخدرات ومنع الجريمة، حيث توصلت الندوة إلى أن جوانب الوقاية من جريمة المخدرات: إتلاف مزارع المخدرات قبل موعد حصادها، وتشجيع المزارعين والفلاحين ومساعدتهم على زراعة محاصيل بديلة (بالتعاون مع الأمم المتحدة: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية تختتم الدورة التدريبية: القواعد المنظمة لمكافحة المخدرات وغسل الأموال ، رجب 1423هـ).

(2-14) عقبات مكافحة غسيل الأموال.

1. تميُّز غاسلو الأموال بالذكاء، وانضمام العديد من الخبـراء والمختـصين بمختلـف المجالات إليهم مثل: الخبراء في مجال التكنولوجيا، البنـوك، محاسـبون، مـدققون، محامون قانونيون قادرين على توجيههم إلى طرق قانونية، ومشروعة، وإبعادهم عن الوقوع في الأخطاء التي من الممكن أن تكشفهم؛ وذلك لانجاز عمليات غسيل الأموال بنجاح.
2. عدم وجود تنسيق، وتبادل للمعلومات، وترابط بين القطاعات المختلفة.
3. عدم تطبيق التشريعات الخاصة بغسيل الأموال، بالإضـافة إلـى اخـتلاف قـوانين وتشريعات وعقوبات كل دولة عن الأخرى، ففي الوقت الحاضر، تتفـاوت الأشـكال التشريعية من بلد لآخر، ومن منطقة لأخرى **(Ping, 2004B)**.
4. ضعف الأجهزة الرقابية، وعدم وجود تنسيق بين الجهات الأمنية، والمؤسسات المالية، ودائرة الجمارك، وواضعي القوانين.
5. عدم الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات على الرغم من التوقيع عليها، والمصادقة عليها من قبل الدول.
6. التساهل في قوانين جذب الاستثمار، وتقديم تسهيلات ضريبية تجعل الدولـة محـط أنظار غاسلي الأموال.
7. التمسك بنظام السرية المصرفية.
8. ضعف وعدم كفاءة الكادر الإداري في المصرف في القدرة على الكشف عن العمليات المشتبه بها، و تواطؤ البعض منهم في إتمام عمليات غسيل أموال، بالإضافة إلى عدم قدرة بعض من موظفي المصارف على فهم عملية غسيل الأموال والإلمـام بجميـع جوانبها، حيث أُجريت مقابلات مع موظفين مسئولين عن تطبيق القانون من قبل معهد البحث في وزارة الشؤون الداخلية للاتحاد الروسي، كشف عن قلة فهمهم لعملية غسيل الأمـوال وغمـوض بنـد الرمـز الإجرامـي لـديهم **(Countering money-laundering Global programme against money laundering, 2001)**.
9. زيادة عدد المصارف وما ينتج عنه من كثافة مصرفية زائـدة **(Over Banking)**، وهي عدم تناسب عدد المصارف في الدولة مع حجم الاقتصاد، أو السوق المصرفية، أو عدد السكان، أو حجم القطاع المصرفي ككل.
10. ظهور بنوك الاوفشور **Off-shore**: وهي بنوك لها نفس مبدأ الـشركات الوهميـة، تحصل على رخص من دول معينة؛ لمزاولة عملها خارج الدولة التي حصلت منهـا

على ترخيص، حيث لا يوجد على مثل هذه البنوك أي رقابة مصرفية؛ كرقابة البنك المركزي؛ فعدم وجود رقابة عليها يجعلها سبيلاً لعمليات غسيل الأموال لصالح مجرمي الأموال. مثل: بنك **En Bipan Overseas Bank, Ltd** في بنما، وبنك **Banco Nacional de Cuba** في سويسرا، ويبين موقع http://www.worldoffshorebanks.com/ أسماء جميع بنوك الاوفشور في جميع دول العالم.

11. ظهور مناطق الملاجئ الضريبية: التي تعتبر مركزاً جيداً لجذب الأموال غير المشروعة، فبين عامي 1983 و1999 نمت قيمة أصول الشركات الأمريكية في الملاجئ الضريبية بنسبة 44% من متوسط الضرائب في مدى الملاجئ الضريبية من حوالي 1% إلى 12.5% مقابل 35% في الدول الصناعية **(Serrano and Kenny, 2003)**

12. عدم فرض قوانين خاصة بتنظيم المنظمات اللاربحية (**NOPs NON-PROFIT ORGANISATIONS**) ، التي تملك العديد من الخصائص ، مما يجعلها عرضة لسوء الاستعمال لتمويل الإرهاب بشكل خاص، حيث تتمتع هذه المنظمات بالثقة العامة، ولها وصول إلى مصادر كبيرة من الأموال **(FATF GAFI Financial Action Task Force on money laundering, Report on money laundering Typologies 2003-2004)**.

13. ضعف دور الصحافة والإعلام في طرح ومناقشة قضية غسيل الأموال، وتثقيف المجتمع بها.

14. التساهل في تقديم الخدمات المصرفية الخاصة من قِبل البنوك، حيث ظهرت دلائل كثيرة على قابلية الخدمات المصرفية الخاصة لغسل الأموال (العبد، 2003 ج).

15. تنوع عقوبة غاسلي الأموال، فهي تتفاوت ما بين فرض غرامة وحبس ومصادرة، حيث يتراوح فرض العقاب على البنوك لانتهاك تعليمات غسيل الأموال في الأردن مابين تحذير وإلغاء الرخصة الممنوحة للبنوك والشركات المالية **(Al-rimawi, 2003)**، ومع ذلك فان الحكومات في كافة أنحاء العالم تدرك بأن إحدى الطرق الأكثر فاعلية لمكافحة الجريمة بمتابعة المال غير المشروع ومصادرته **(Jurith, 2003)**.

(15-2) قياس حجم غسيل الأموال

ان محاولات علماء الاقتصاد الكلي- خاصة في الثمانينات – لقياس الاقتصاد الخفي تمثلت في قياس غسيل الأموال (كوبرك، 1997)؛ ومن منطلق تعريف غسيل الأموال بأنه تطبيق لصفقات مالية معينة لإخفاء هوية ومصدر واتجاه الأموال، وانه عملية رئيسة من الاقتصاد الخفي (McTague, 2005)؛ فإن تقدير نسبة الاقتصاد الخفي هي بذاتها معبرة عن حجم الأموال المغسولة.

يتمثل الاقتصاد الخفي في مجموعة الأنشطة غير المسجلة ضمن إطار الحسابات القومية والأنشطة غير المشروعة (عبد العظيم، 1997)، ومن هذه الأنشطة، الأجور غير المسجلة المدفوعة للعاملين غير المسجلين في القطاعات المختلفة كقطاع الصناعة، والزراعة، وإنتاج سلع وتقديم خدمات غير مسموح بإنتاجها وتقديمها، مثل: إنتاج المخدرات، وتوزيع الدخان المهرب؛ فالاقتصاد الخفي يتضمن أنشطة مشروعة، وأخرى غير مشروعة أيضاً.

هناك عدة طرق تستخدم لتقدير حجم الاقتصاد الخفي ومن هذه الطرق:

1. طريقة التقدير المباشر **Direct Approache:**

تعتمد هذه الطريقة على حساب قيمة تقديرية للدخل الناتج من مختلف الأنشطة الفرعية التي ترتبط بنشاط الاقتصاد الخفي ثم القيام بجمع القيم الجزئية إلى بعضها بعضاً حتى تصل في النهاية على قيمة الاقتصاد الخفي على مستوى الدول ككل (عبد العظيم، 1997)، تستخدم هذه الطريقة إما مسح منظم أو عينات مختارة.

من مآخذ هذه الطريقة، أن النتائج تعتمد على مدى تعاون المجيبين، وأن نتائجها حساسة جداً لطريقة صياغة الاستبيان، ومن حسناتها، تقديم معلومات تفصيلية عن هيكل الاقتصاد الخفي.

2. الطرق غير المباشرة **Indirect Approaches:**

أ- الاختلاف بين الدخل القومي والإنفاق القومي:

Differences between national income and national expenditure:

تعتمد على إيجاد الاختلاف بين الدخل والإنفاق القومي لتقدير حجم الاقتصاد الخفي، من مساوئ هذه الطريقة، أن مكونات كلاً من الدخل والإنفاق القومي متشابهة، وإن قياس الإنفاق القومي غالباً ما يكون أكبر من الدخل القومي (Thomas, 1999).

ب- نسبة النقد إلى الإيداع **The cash – Deposit ratio** :

تقوم هذه الطريقة على افتراض استخدام البيانات المتوفرة سواء أكانت سنوية أو ربعية، وأن الصفقات في الاقتصاد الخفي منفذة باستخدام النقد، وأن سرعة دوران النقد متشابهة في كل من الاقتصاد الخفي والاقتصاد الحقيقي، ومن مساوئ هذه الطريقة عدم معرفة السنة التي لم يكن فيها اقتصاد خفي (**Thomas, 1999**).

ج- طريقة **The Kaufmann – Kaliberda method**:

تقوم على افتراض أن النمو في الاستهلاك الإجمالي للكهرباء مؤشر على نمو الاقتصاد GDP Gross Domestic Product الرسمي، وغير الرسمي (الخفي)، وان الفرق بين معدل إجمالي الاقتصاد الرسمي المسجل ومعدل إجمالي استهلاك الكهرباء، ينسب إلى نمو الاقتصاد الخفي.

من مآخذ هذه الطريقة، ليس كل أنشطة الاقتصاد الخفي تستهلك الكهرباء، ومن الممكن الاعتماد على مصادر الطاقة الأخرى (الغاز، النفط، الكحول).

د- طريقة الطلب على النقود **The currency demand approach** :

تفترض هذه الطريقة بأن الصفقات المخفية يعوض عنها على شكل دفعات نقدية، وهذا يسبب زيادة الطلب على النقود (**Lacko, 2000**)، وأول من استخدم هذه الطريقة **Cangan** في عام 1958، حيث حسّب ارتباط الطلب على العملة مع ضغط الضريبة **The tax pressure*** (كأحد اسباب الاقتصاد الخفي) في الولايات المتحدة خلال الفترة من 1919 إلى 1955 (**Belev,2003**)، مستنداً إلى افتراض أن زيادة حجم الاقتصاد الخفي، تؤدي إلى زيادة حجم الطلب على النقود، كما استخدم هذه الطريقة: **(Bhattacharyya, 1990)**، **(Begella, 2004)**، **(Schineider, 1986A)**، **(Hill and Kabir, 2000)**.

من مآخذ هذه الطريقة: لا توجد معلومات عن ما إذا كانت العملة متدفقة من الاقتصاد الخفي بشكل أسرع وأكثر من الاقتصاد الرسمي، بالإضافة إلى أن ليس جميع الصفقات تدفع نقداً (**Schneider and Enste, 2000**) .

---

* The Tax Pressure هو نفسه Tax Evasion ، وهو التهرب الضريبي، أي التهرب من دفع الضرائب.

ليس هناك طريقة أفضل أو مقبولة بشكل شائع، فكل طريقة لها نقاط قوة ونقاط ضعف (Schneider and Enste, 2000). تم اختيار طريقة الطلب على النقود لقيـــاس حجــم الاقتصاد الخفي هنا للأسباب التالية:

أ. توفر السلاسل الزمنية للفترة 1996–2005 فيما يخص القطاع النقدي لكل من الاردن ومصر.

ب. طريقة طبقت على نحو واسع لقياس حجم الاقتصاد الخفي في الـــدول الأخرى كالدنمارك في دراسة Schineider,1986A، وكذا في دراسة Hill and Kabir, 2000، وطبقت على 14 دولـــة مـــن أصـــل 17 دولـــة مـــن دول OECD Organization for Economic Cooperation and Development (Schineider and Hofreither ,1986).

الفصل الثالث

الدراسات السابقة

(3–1) الدراسات العربية.
(3–2) الدراسات الأجنبية.

(3-1) الدراسات العربية

دراسة (النقرش 2002، جريمة غسيل الأموال)

بين الباحث بان جريمة غسيل الأموال جريمة خطيرة؛ وذلك لأنها ترتكب من قبل منظمات إجرامية عبر وطنية، ولما لها من أبعاد وآثار خطيرة على الدول من كافة النواحي سواء أكانت اقتصادية،أو اجتماعية ، أو سياسية، التي تؤدي إلى انهيار هذه الدول.

كما أن لهذه الجريمة بنيان قانوني يشتمل على ركنين، أحدهما معنوي والآخر مادي، وان هذه الجريمة ناتجة عن جرائم متعددة في مقدمتها جرائم المخدرات، وجرائم الإرهاب، وتهريب الأسلحة، وتجارة الرقيق، وأشار الباحث إلى أن عمليات غسيل الأموال تتسم بسرعة الانتشار الجغرافي.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أيضاً بان التقدم العلمي وتطوره، والتقدم التقني وما أحدثه من ثورة في نطاق نظم المواصلات، والاتصالات، والمعلومات، بالإضافة إلى ظاهرة عولمة الخدمات المصرفية والمالية، أدت إلى تسهيل حركة الأموال عبر الحدود، وفتح المجال أمام غاسلي الأموال في مناطق مختلفة.

من الملاحظ بان دراسة النقرش تناولت موضوع غسيل الأموال من ناحية نظرية بحته، كما انه توصل إلى النتيجة المعروضة في الفقرة السابقة دون أن يستند على بيانات وأرقام تبين عدد الجرائم المرتكبة بواسطة الأجهزة والخدمات المصرفية والمالية الحديثة.

دراسة (مقابلة 2002، وسائل مكافحة جريمة غسيل الأموال)

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بوسائل مكافحة جريمة غسيل الأموال على الصعيد الدولي وذلك من خلال التعرض للنصوص القانونية التي تجرم وتعاقب على هذه الجريمة.

توصلت هذه الدراسة إلى عدم وجود تعريف موضوعي وشامل لجريمة غسيل الأموال، وقصور التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

دراسة (أبو البصل 2003، غسيل الأموال في الفقه الإسلامي)

هدفت هذه الدراسة إلى بيان خطورة جريمة غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني والعالمي، وأشار الباحث في هذه الدراسة إلى أسباب اتساع خطورة هذه الجريمة، وهي العولمة السياسية والاقتصادية، وتكنولوجيا المعلومات، والاتصالات.

كما بين الباحث أن ما يميز الفقه الإسلامي عن سائر القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بغسيل الأموال؛ هو قدرة الفقه الإسلامي على إيجاد طرق لمكافحة هذه الجريمة قبل

وقوعها، وبعد وقوعها أيضاً، وهذا ما يسمى بالسياسة الوقائية والعلاجية، وهي تتضمن الرقابة الذاتية، والرقابة الأسرية، والرقابة الشعبية، والرقابة المحاسبيةً، بالإضافة إلى العقوبات القضائية التي تحدد من قبل الحاكم المسلم نوعاً ومقداراً.

على الرغم من أن الباحث أبو البصل تناول موضوع غسيل الأموال في دراسته من ناحية نظرية، إلا انه كان موفقاً في عرض قدرة الإسلام على معالجة المشكلة قبل وبعد وقوعها، وهذا يدل على أن الإسلام احتوى ظاهرة غسيل الأموال بشكل غير مباشر، قبل تنبه الغرب لها، وقبل صدور معاهداتهم واتفاقياتهم التي يلتزم بها العرب حالياً، وهذا يدل على تقصير العرب في فهمهم للدين الإسلامي، ونشره، وبيان مواطن القوة فيه فيما يتعلق بالأمور المالية والاقتصادية قبل تنبه الغرب لها، وقبل أن يُجبر العرب على الأخذ بما يراه الغرب مناسباً.

دراسة (السميرات 2003، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي)

هدفت هذه الدراسة إلى بيان موقف الاقتصاد الإسلامي، والاقتصاد الوضعي من جريمة غسيل الأموال، حيث اعتمد الباحث على ظاهرة التأصيل الفقهي استناداً إلى المرجعية الإسلامية من القران الكريم، والسنة النبوية، والكتب المتعلقة بالفتاوي، كما استخدم الباحث المنهج الاستقرائي، والتاريخي، والاستنباطي؛ للتعريف بهذه الظاهرة، ونشأتها، وأسبابها، ومراحلها، ومصادرها مع ذكر موقف الشريعة الإسلامية من هذه المصادر أيضاً.

توصل الباحث في هذه الدراسة إلى اعتبار ظاهرة غسيل الأموال جريمة من الجرائم الخطرة المضرة بالمجتمعات، بحيث تترك آثاراً سلبيةً خطيرةً تؤثر على اقتصاديات الدول التي تتم بها هذه الجريمة، وأن الإسلام يعتبر هذه الظاهرة جريمة، ويعالجها بالعقوبة المناسبة.

كما بين الباحث بأن سبب انتشار هذه الجريمة في الدول الإسلامية، هو حرية التجارة وأدوات التكنولوجيا الحديثة، وتوصل الباحث إلى أن هناك ضعف في الموقف القانوني المتعلق بعمليات غسيل الأموال في بعض الدول التي مازالت تحمي الأنشطة الإجرامية، وتتخذ من السرية المصرفية ملاذاً لهذه العمليات.

اقتصر الباحث على تعميم سبب انتشار جريمة غسيل الأموال المتمثل بحرية التجارة وأدوات التكنولوجيا الحديثة بالدول الإسلامية فقط، ومن المفروض أن لا يحدد ذلك بالدول الإسلامية فقط؛ بل بجميع دول العالم الإسلامي وغير الإسلامي؛ لأنه يتحدث عن حرية تجارة، وأدوات تكنولوجيا حديثة اخترعتها ونادت بها دول الغرب.

دراسة (القضاة 2004، جريمة غسيل الأموال دراسة في القانون الجزائي والسياسة الجنائية)

هدفت هذه الدراسة إلى عرض موضوع غسيل الأموال من ناحية قانونية، حيث قام الباحث بتقديم معلومات وصفية عرض فيها بعض الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الداخلية المتعلقة بغسيل الأموال، وآراء بعضٍ من الفقهاء القانونيين والاقتصاديين؛ وذلك للتوصل إلى إيجاد حلول فيما يتعلق بعلّة تجريم عمليات غسيل الأموال، ومدى اعتبارها جريمة أم لا؟

ومن النتائج التي توصل إليها الباحث، أن ظاهرة غسيل الأموال جريمة أثرها السلبي يغلب أثرها الايجابي ، تُلحق هذه الجريمة آثار مدمرة في البنية الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، لأي مجتمع من المجتمعات مؤثرة بذلك على الأمن والاقتصاد العالمي بشكل عام، وأن جريمة غسيل الأموال تنتهك التشريعات الجنائية الوطنية، والاتفاقيات الدولية الصادرة بشأن المخدرات والجريمة المنظمة، وتنطوي هذه الجريمة على حالات عديدة من الأنشطة الإجرامية، مثل: الرشوة، والتآمر، والفساد، والتهرب من الضرائب، وانتهاك النظام المصرفي وغيرها من الجرائم، بالإضافة إلى أن هناك عقبات تعترض مكافحة هذه الجريمة؛ ومن هذه العقبات عقبة السرية المصرفية.

لم أجد في هذه الدراسة شيء مميز عن مثيلاتها من الدراسات السابقة، لقد كانت سرد لكثير من الاتفاقيات، والمعاهدات، والتشريعات لكثير من الدول.

دراسة (الزعبي 2004، جريمة غسيل الأموال في ظل الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات العربية وخاصة الأردنية والمصرية: دراسة مقارنة)

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مصطلح المفهوم الدولي لجريمة غسيل الأموال واستعراض أهم الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال التي بذلت من اجل الحد من هذه الظاهرة، بالإضافة إلى تحليل اتفاقية فينا من خلال الحديث عن أحكامها الإجرائية، ومعالجة غسيل الأموال من خلال التشريعات الوطنية لكل من الأردن ومصر.

توصلت هذه الدراسة إلى أن القانون الأردني على عكس القانون المصري لا يوفر حماية جزائية كافية ضد غسيل الأموال.

(3-2) الدراسات الأجنبية

دراسة (Yasin, N.M, 2004)

هدفت هذه الدراسة إلى بحث القضايا المتعلقة بامتياز الاحتراف القانوني LPP (Legal Professional Privilege) في سياق غسيل الأموال، وتم مقارنة ذلك بين دولتي ماليزيا والمملكة المتحدة من خلال فحص التشريع وحالة القانون.

حيث تم الإطلاع على قانون مكافحة غسيل الأموال الماليزي 2001، وقانون إيرادات الجريمة في المملكة المتحدة 2002، وقامت الدراسة ببحث قضايا غسيل الأموال المتعلقة بالمحامين، كالمعلومات السرية، وحالة الإفصاح، والمقاضاة، والنصيحة في تشريع غسيل الأموال.

وجد الباحث من خلال مقارنة القانون الماليزي وقانون المملكة المتحدة، بأن تشريع غسيل الأموال في المملكة المتحدة يعتمد على تقديم الملاحظات والمعلومات بشكل شخصي أكثر من موضوعي، بينما لا يوجد مثل هذا النوع من المخاطر في القانون الماليزي، ويجب أن تكون التجربة في المملكة المتحدة تعليمية كما في ماليزيا.

دراسة (Shanmugam, B, 2004)

هي دراسة استطلاعية هدفت إلى معرفة كيفية غسيل الأموال القذرة من خلال الحوالة، حيث اعتمد الباحث على مقابلات غير رسمية مع صرافون أموال من منطقة "Klang Valley" في ماليزيا ساعدوا في عمليات غسيل أموال، حيث كانت العينة صغيرة وغير ممثلة؛ لذا كان تعميم النتائج في هذه الدراسة محدوداً.

توصل الباحث إلى أن الصرافون الذين يحولون الأموال بشكل غير رسمي يزيدون من تعقيد عملية غسيل الأموال، وهم سبباً في تمزيق نظام الصرافة، كما أن وجود القوانين وحدها ليس كافٍ لوقف عمليات غسيل الأموال؛ بل يجب وجود نظام شامل للحد من هذه العمليات.

دراسة (Schneider, S. 2004 C)

تبحث هذه الدراسة كيفية غسيل عائدات النشاط الإجرامي المنظم في سوق العقارات الكندي، وتحديد أنواع الأنشطة غير المشروعة المُولدة للإيرادات الإجرامية المستثمرة في الاقتصاد الشرعي.

مصدر بيانات هذه الدراسة كان عبارة عن حالات من ملفات الشرطة الكندية الملكية Royal Canadian Mounted Police (RCMP)، وتم أخذ ملفات إيرادات الجريمة

Proceeds of Crime Case Files (POC)، حيث جُمعت البيانات بين شهري كانون الثاني لسنة 2000 و أيار لسنة 2002، تضمنت عينة الدراسة 149 حالة، قام الباحث بإعداد استبياناً لأغراض البحث معتمدا على التحليل الكمي والنوعي.

من نتائج هذه الدراسة: أن السكن العائلي المنفرد هو أكثر أنواع العقارات التي يتم شرائها من إيرادات الجريمة بنسبة 72.3%، وإن تأثير غسيل الأموال على المجتمع لا يمكن فحصه بمعزل عن الجريمة المنظمة، والأنشطة المساندة، ومن المساوئ الناتجة عن الجريمة المنظمة المتضمنة في سوق العقارات: إرتكاب الفساد، التزييف والعنف ضد المشاركين في القطاع، المنافسة غير العادلة، خسارة المستثمرين، زوال تدريجي لنزاهة السوق وثقة المستثمرين، وازدياد التعاليم.

دراسة **(Harvey, J. 2004)**

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة منافع وتكاليف التزام المؤسسات المالية بتعاليم غسيل الأموال، حيث قام الباحث بإجراء عدد من المقابلات مع العاملين بالالتزام بالتعاليم في الشركات المالية في المملكة المتحدة **Compliance Staff** وقام الباحث بإجراء استبيان تجريبي تم توزيعه على عدد صغير من الشركات؛ لمعرفة النتائج الأولية من عملية المسح.

توصل الباحث إلى أن هناك منافع من الإلتزام بتعاليم غسيل الأموال ومن هذه المنافع، تجنب مخاطر السمعة، كما وجد الباحث بأن هناك تكاليف ناتجة عن جراء الالتزام تزداد بسرعة، وخاصة تكاليف مواجهة الإرهاب فهي مرتفعة جداً.

دراسة **(Webb, L. 2004)**

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم الطريقة الحالية في بنوك مدينة لندن، اتجاه تعاليم غسيل الأموال في المملكة المتحدة، ومعرفة موقف كاتبو تقارير غسيل الأموال لتجاه هذه التعاليم **The Money Laundering Reporting Officers (MLROs)**، وتبين الدراسة مسؤولية البنوك في لندن في مكافحة غسيل الأموال، ومعرفة منافع وتكاليف التزام هذه البنوك بتعاليم غسيل الأموال.

تضمنت منهجية البحث مقابلات شخصية مع **MLROs** من 30 بنك في لندن خلال شهري أيلول و تشرين الثاني لسنة 2003، وتم تقسيم البنوك حسب الحجم إلى بنوك صغيرة الحجم (عدد العاملون فيها <100 عامل) ، ومتوسطة الحجم (عدد العاملون فيها ≤ 100-999) عامل، وبنوك كبيرة الحجم عدد العاملون فيها (– 1.000 +)، وفي هذه الدراسة تم التركيز على البنوك صغيرة الحجم ومتوسطة الحجم.

من أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة: 60% من إجابات **MLRO** رأت بأن تعاليم غسيل الأموال غير فعالة في تخفيض غسيل الأموال، وأن التزام مكافحة غسيل الأموال **AML (Anti-money Laundering)** يستهلك وقتاً خاصةً عند تطبيق قاعدة إعرف عمليك **KYC (Know-your Customer)**، وإجراءات التعريف ومراقبة الصفقات، ومنافع هذا الالتزام في تقليل عمليات غسيل الأموال أقل من تكاليفه لأغلب البنوك صغيرة ومتوسطة الحجم.

وإن الموقف من تعاليم مكافحة غسيل الأموال **(AML) regulations** ارتبط بحجم البنك ونوع الصيرفة؛ فالبنوك الكبيرة تميل لمواقف أكثر إيجابية اتجاه التزام **(AML)**، حيث أنها قادرة على تأسيس أقسام وأنظمة بنكية خاصة لذلك، أما البنوك صغيرة الحجم فهي ترى بأن تلك التعاليم مرتبطة بنوع عملها، ويرى **MLRO** في البنوك الصغيرة بأن تعاليم غسيل الأموال خاصة بأكبر ست بنوك في لندن **"Big Six"**.

دراسة (Schneider, S. 2004 B)

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد أنواع النشاط الإجرامي التي تولد إيرادات إجرامية تقدم إلى الاقتصاد المشروع، وتحديد القطاعات الاقتصادية التي تستبدل فيها الإيرادات الإجرامية بإيرادات مشروعة، والتقنيات المستعملة لتسهيل عمليات غسيل الأموال في كندا.

المصدر الأولي لبيانات هذه الدراسة كان حالات من ملفات إيرادات الجريمة من **(The Royal Canadian Mounted Police) RCMP**.

تم اختيار العينة حسب معايير محدودة منها: أن يكون الملف تم إغلاقه بنجاح خلال عامي 1993 و 1998، وأن إيرادات الجريمة تم مصادرتها أو تقييدها، أو على الأقل أن تهمة غسيل الأموال تم إثباتها في الملف، وأن تكون القيمة النقدية لملكية إيرادات الجريمة التي تم مصادرتها أو ضبطها فوق 10.000$.

كانت العينة النهائية لهذه الدراسة 149 حالة، بحيث جمعت البيانات بين شهري أيلول 1999 وأيار 2002، كما قام الباحث بتوزيع استبيان، وإجراء زيارات لقطاعات دمج إيرادات الجريمة **Integrated Proceeds of Crime**؛ لغايات جمع البيانات والتحليل.

كانت أهم النتائج التي حصل عليها الباحث إن أهم مصادر توليد الإيرادات غير المشروعة هي جريمة المخدرات التي شكلت نسبة 74.5% من مصادر إنتاج الإيرادات غير المشروعة، وأن أكثر القطاعات المستهدفة في عمليات غسيل الأموال هي مؤسسات الإيداع بنسبة 76.5%.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات المذكورة أعلاه بأنها قامت بإضافة الجانب الفني الاقتصادي إلى موضوع غسيل الأموال؛ وذلك تمثل بتقدير حجم نشاط غسيل الأموال بالاستناد إلى معادلة الطلب على النقود.

الفصل الرابع

تحليل البيانات

(4-1) البيانات الاقتصادية التي تم تناولها في الدراسة.

(4-2) تحليل الانحدار.

(4-3) تطبيق النماذج التنبؤية.

(4-1) البيانات الاقتصادية التي تم تناولها في الدراسة.

تبين الجداول من (3)-(6) السلاسل الزمنية للبيانات الاقتصادية التي تم تحليلها، حيث تتضمن هذه السلاسل بيانات عرض النقد بمعناه الضيق، وعرض النقد بمعناه الواسع، والدخل الحقيقي، ومعدل سعر الفائدة المحلي على الإيداعات، ومعدل سعر الفائدة الأجنبي، وانخفاض سعر صرف العملة.

جدول (3)

البيانات الاقتصادية السنوية للمملكة الأردنية الهاشمية (1996- 2005)

السنة	عرض النقد بمعناه الضيق	عرض النقد بمعناه الواسع	الدخل الحقيقي	معدل سعر الفائدة المحلي على الإيداعات (متوسط الفترة)	معدل سعر الفائدة الأجنبي	انخفاض سعر الدينار
	M1	M2	Y	R	RF	ED
1996	1532.83	4746.11	104.18	8.5	10.54	4.94
1997	1626.12	5108.81	108.96	9.1	9.84	13.68
1998	1612.64	5431.43	118.98	8.21	9.36	-5.39
1999	1766.14	6273.34	122.55	8.3	9.22	15.94
2000	2017.4	6751.57	127.22	6.97	9.46	9.05
2001	2094.62	7298.63	134.97	5.81	9.46	4.31
2002	2273.13	7925.64	143.77	4.43	9.33	-15.59
2003	2829.88	9242.46	152.78	3.14	8.23	-16.54
2004	3138.47	10209.4	173.15	2.49	7.73	-7.73
2005	4022.59	12395.6	193.38	2.91	7.23	14.84

* مصدر البيانات: دورية (IFS) The International Financial Statistics

** ED: انخفاض سعر الدينار، تم حسابه بالاعتماد على التغير في سعر صرف اليورو مقابل الدينار انظر: الملاحق (1)- (3).

*** Y: الدخل الحقيقي، تم التعبير عنه بالناتج المحلي الحقيقي Real GDP، انظر ملحق (4).

جدول (4)

البيانات الاقتصادية السنوية لجمهورية مصر العربية (1996– 2005)

السنة	عرض النقد بمعناه الضيق بمليون جنيه	عرض النقد بمعناه الواسع بمليون جنيه	الدخل الحقيقي	معدل سعر الفائدة المحلي على الإيداعات (متوسط الفترة)	معدل سعر الفائدة الأجنبي	انخفاض سعر الجنيه
	M1	M2	Y	R	RF	ED
1996	44521.20	180404	112.45	10.54	8.5	0
1997	48707.90	199837	126.64	9.84	9.1	0
1998	58577.10	221372	140.88	9.36	8.21	0
1999	59065.50	233909	150.78	9.22	8.3	0.59
2000	62194.90	260999	166.72	9.46	6.97	8.21
2001	67077.50	295491	175.83	9.46	5.81	21.68
2002	75781.30	332813	185.74	9.33	4.43	0.22
2003	97475.30	407589	204.66	8.23	3.14	36.67
2004	83989.50	468959	237.89	7.73	2.49	-0.33
2005	101136.00	522857	263.04	7.23	2.91	-6.53

* مصدر البيانات : دورية The International Financial Statistics (IFS)

** ED: انخفاض سعر الجنيه، تم حسابه بالاعتماد على التغير في سعر صرف الدولار مقابل الجنيه المصري، انظر ملحق (3)

*** Y: الدخل الحقيقي، تم التعبير عنه بالناتج المحلي الحقيقي Real GDP، انظر ملحق (4).

جدول (5)

البيانات الاقتصادية الربعية للمملكة الأردنية الهاشمية (1996:Q1 – 2005:Q4)

الفترة	عرض النقد بمعناه الضيق بمليون دينار	عرض النقد بمعناه الواسع بمليون دينار	معدل سعر الفائدة المحلي على الإيداع (متوسط الفترة)	معدل سعر الفائدة الأجنبي	انخفاض سعر الدينار	الدخل الحقيقي
	M1	M2	R	RF	ED	Y
1996Q1	1663.75	4772.75	8.27	10.67	-3.34	101.86
1996Q2	1610.00	4793.68	8.43	10.50	-2.98	103.30
1996Q3	1583.90	4747.54	8.50	10.50	2.20	102.26
1996Q4	1532.83	4746.11	8.81	10.50	-2.71	102.44
1997Q1	1555.43	4822.14	9.01	10.03	-41.33	105.78
1997Q2	1615.47	4958.50	9.17	9.97	-28.74	108.44
1997Q3	1613.12	5082.28	9.25	9.76	4.01	112.85
1997Q4	1626.12	5108.81	8.97	9.58	-2.93	108.50
1998Q1	1639.63	5179.11	8.50	9.60	3.10	112.86
1998Q2	1735.80	5390.90	8.06	9.28	-0.85	118.05
1998Q3	1636.55	5371.14	8.01	9.37	-3.19	121.35
1998Q4	1612.64	5431.43	8.25	9.20	-2.97	123.11
1999Q1	1595.79	5543.77	8.42	9.20	6.04	118.43
1999Q2	1651.66	5818.35	8.46	9.15	5.30	120.97
1999Q3	1689.90	5807.31	8.33	9.31	-1.26	126.13
1999Q4	1766.14	6273.34	8.01	9.21	3.68	123.39
2000Q1	1806.75	6340.81	7.38	9.36	5.79	122.99
2000Q2	1868.32	6467.55	7.05	9.47	3.76	126.35
2000Q3	1903.40	6718.80	6.83	9.47	3.56	130.06
2000Q4	2017.40	6751.57	6.62	9.53	3.12	128.33
2001Q1	2000.95	6918.60	6.34	9.53	4.26	129.45
2001Q2	2108.64	7068.06	5.96	9.40	4.96	132.75
2001Q3	2094.82	7123.26	5.61	9.47	3.26	137.61
2001Q4	2094.62	7298.63	5.30	9.43	0.51	137.51
2002Q1	2095.44	7428.33	4.76	9.50	2.97	136.95
2002Q2	2230.17	7618.22	4.55	9.50	7.91	140.74
2002Q3	2298.33	7784.68	4.31	9.40	-4.13	146.46
2002Q4	2273.13	7925.64	4.09	8.93	-2.57	143.68
2003Q1	2370.68	8199.09	3.56	8.10	-6.85	142.60
2003Q2	2535.16	8411.16	3.36	8.40	-5.28	147.42
2003Q3	2723.68	9077.48	2.89	8.37	1.13	155.80
2003Q4	2829.88	9242.46	2.77	8.03	-6.31	152.15
2004Q1	2755.07	9356.00	2.54	7.80	-2.65	157.91
2004Q2	2851.27	9609.99	2.47	7.70	2.89	168.05
2004Q3	3089.83	10253.90	2.47	7.70	-0.94	176.76
2004Q4	3138.47	10209.40	2.49	7.70	-8.00	175.77
2005Q1	3245.44	10734.60	2.57	7.60	1.12	181.42
2005Q2	3683.77	11286.90	2.72	7.60	4.90	189.95
2005Q3	3854.68	11893.60	2.95	7.17	2.64	196.98
2005Q4	4022.59	12395.60	3.41	6.53	1.97	195.33

* مصدر البيانات : دورية The International Financial Statistics (IFS).

** ED: انخفاض سعر الدينار، تم حسابه بالاعتماد على التغير في سعر صرف اليورو مقابل الدينار، انظر: ملحق (5).

*** Y: الدخل الحقيقي، تم التعبير عنه بالناتج المحلي الحقيقي Real GDP، انظر ملحق (5).

جدول (6)

البيانات الاقتصادية الربعية لجمهورية مصر العربية (1996:Q1 – 2005:Q4)

الفترة	عرض النقد بمعناه الضيق بمليون جنيه	عرض النقد بمعناه الواسع بمليون جنيه	معدل سعر الفائدة المحلي على الإيداع (متوسط الفترة)	معدل سعر الفائدة الأجنبي	انخفاض سعر الجنيه	الدخل الحقيقي
	M1	M2	R	RF	ED	Y
1996Q1	42407.6	165418	10.67	8.27	0.09	112.45
1996Q2	43740.1	171333	10.5	8.43	0.00	112.45
1996Q3	44310.8	174893	10.5	8.5	0.03	112.45
1996Q4	44521.2	180404	10.5	8.81	-0.18	112.45
1997Q1	44810.5	183582	10.03	9.01	0.03	125.64
1997Q2	47610.6	194646	9.97	9.17	0.00	125.64
1997Q3	48330.7	196289	9.76	9.25	0.00	125.64
1997Q4	48707.9	199837	9.58	8.97	-0.03	125.64
1998Q1	48248.4	199672	9.6	8.5	0.00	140.88
1998Q2	51593.1	207058	9.28	8.06	0.00	140.88
1998Q3	51659.8	211434	9.37	8.01	0.00	140.88
1998Q4	58577.1	221372	9.2	8.25	0.00	140.88
1999Q1	61620.4	225834	9.2	8.42	0.21	150.78
1999Q2	58173.8	226465	9.15	8.46	0.03	150.78
1999Q3	57592	228223	9.31	8.33	0.00	150.78
1999Q4	59065.5	233909	9.21	8.01	0.27	150.78
2000Q1	57984.4	237929	9.36	7.38	0.23	166.72
2000Q2	59869.5	245450	9.47	7.05	0.97	166.72
2000Q3	59865.7	252055	9.47	6.83	1.60	166.72
2000Q4	62194.9	260999	9.53	6.62	5.40	166.72
2001Q1	61279.7	262223	9.53	6.34	4.07	175.83
2001Q2	65137.2	274610	9.4	5.96	0.26	175.83
2001Q3	66515.6	286062	9.47	5.61	7.53	175.83
2001Q4	67077.5	295491	9.43	5.3	8.45	175.83
2002Q1	69324.6	302236	9.5	4.76	0.22	185.73
2002Q2	73557.7	317697	9.5	4.55	0.00	185.73
2002Q3	73456.7	308123	9.4	4.31	0.00	185.73
2002Q4	75781.3	332813	8.93	4.09	0.00	185.73
2003Q1	81104	357819	8.1	3.56	27.29	204.65
2003Q2	85969.7	375978	8.4	3.36	5.32	204.65
2003Q3	91267.5	392385	8.37	2.89	1.54	204.65
2003Q4	97475.3	407589	8.03	2.77	0.45	204.65
2004Q1	74610.1	420777	7.8	2.54	0.24	237.89
2004Q2	78330.7	435823	7.7	2.47	0.36	237.89
2004Q3	81146.4	451550	7.7	2.47	0.63	237.89
2004Q4	83989.5	468959	7.7	2.49	-1.57	237.89
2005Q1	86528.3	479766	7.6	2.57	-5.60	263.04
2005Q2	90268.3	494633	7.6	2.72	-0.16	263.04
2005Q3	100734	515787	7.17	2.95	-0.47	263.04
2005Q4	101136	522857	6.53	3.41	-0.34	263.04

* مصدر البيانات : دورية The International Financial Statistics (IFS)

** ED: انخفاض سعر الجنيه، تم حسابه بالاعتماد على التغير في سعر صرف الدولار مقابل الجنيه المصري، انظر ملحق (5).

(2-4) تحليل الانحدار

تم لستخدام نموذج الانحدار المتعدد **Multiple Regression** الذي يركز على دراسة تأثير أكثر من متغير مستقل على متغير تابع واحد، ويستخدم للتنبؤ بقيمة المتغير التابع من خلال مجموعة المتغيرات المستقلة، وسيتم استخدام طريقة **stepwise** ؛ لمعرفة أي المتغيرات أكثر تأثيرا على المتغير التابع (الطلب على النقود **Md**)، ولاختبار نموذج الانحدار التالي:

$$Md = f(Y, R, RF, ED)$$

$$Md_t = \beta_0 + \beta_1 Y_t + \beta_2 R_t + \beta_3 RF_t + \beta_4 ED_t + u_t$$

حيث أن:

Md: الطلب على النقد

Y: الدخل الحقيقي

R: معدل سعر الفائدة المحلي

RF: معدل سعر الفائدة الأجنبي

ED: الانخفاض المتوقع على العملة

U: مقدار الخطأ المتوقع

N: حالة الطلب على النقد بمعناه الضيق

B: حالة الطلب على النقد بمعناه الواسع

جدول (7) : نتائج التحليل الإحصائي للبيانات المبوبة في الجداول (3)، (4)، (5)، (6) باستخدام برنامج التحليل الإحصائي SPSS.

رقم المعادلة	Dependent variable	coefficients	Excluded variables	R	R Square	Adjusted R Square	F	Sig	t	Sig	Unstandardized Coefficient B
1	Md: Jordan. Yearly. N			.983	.966	.962	227.090	.000			
		Constant							-6.000	.000	-1564.286
		Y							15.070	.000	27.941
			R						.521	.618	
			RF						-.082	.937	
			ED						1.155	.286	
2	Md: Jordan. Yearly. B			.994	.989	.988	719.036	.000			
		Constant							-9.577	.000	-4312.847
		Y							26.815	.000	85.882
			R						-.544	.603	
			RF						.133	.898	
			ED						.481	.645	
3	Md: Egypt. Yearly. N			-.937	.878	.863	57.823	.000			
		Constant							18.684	.000	112101.5
		RF							-7.604	.000	-7057.950
			Y						1.474	.184	
			R						-2.315	.054	
			ED						.439	.674	
4	Md: Egypt. Yearly. B			.989	.978	.976	360.881	.000			
		Constant							-4.978	.001	-115956.1
		Y							18.997	.000	2428.963
			R						-.594	.571	
			RF						-1.748	.124	
			ED						.509	.627	
5	Md: Jordan. Quarterly.N			.975	.950	.949	723.772	.000			
		Constant							-9.350	.000	-1205.675
		Y							26.903	.000	24.941
			R						-.085	.993	
			RF						-.029	.977	
			ED						-1.551	.129	
6	Md: Jordan. Quarterly.B			.990	.980	.979	1840.830	.000			
		Constant							-14.363	.000	-3750.557
		Y							42.905	.000	80.543
			R						-3.971	.000	
			RF						-.448	.657	
			ED						-.447	.658	

تابع جدول (7).

رقم المعادلة	Dependent variable	coefficients	Excluded variables	R	R Square	Adjusted R Square	F	Sig	t	Sig	Unstandardized Coefficient B
7	Md: Egypt. Quarterly.N			.929	.863	.860	239.642	.000			
		Constant							1.552	.129	6230.986
		Y							15.480	.000	341.109
			R						-1.594	.120	
			RF						-2.845	.007	
			ED						1.289	.206	
8	Md: Egypt. Quarterly.B			.983	.967	.966	1122.996	.000			
		Constant							-8.648	.000	-108308.8
		Y							33.511	.000	2303.844
			R						-2.379	.023	
			RF						-2.298	.027	
			ED						-.630	.532	

معادلة (1):

معادلة الطلب على النقد بمعناه الضيق للبيانات الاقتصادية السنوية لدولة الأردن:

$$Md = -1564.286 + 27.941Y$$

إن قوة العلاقة R تساوي 983. وهي علاقة قوية جداً، أما اتجاه العلاقة فانه يظهر من خلال قيمة Beta وهي 983. حيث كانت علاقة طردية، ويفسر المتغير المستقل (الدخل الحقيقي Y) ما نسبته 96.6% من التباين الحاصل في المتغير التابع **Md** ، أما **Adjusted R Square** معامل التحديد المعدل، الذي يساعد في معرفة ما إذا كان النموذج المعبر عن العلاقة جيداً أم لا؟ ، أو يساعد في معرفة قدرة النموذج على تفسير تغير المتغير التابع وهي الأصدق، وهنا بلغت قيمتها 962. أي ما نسبته 96.2% ، كما كانت قيمة F* تساوي 227.090، ومستوى دلالتها يساوي 000. ، وهي أقل من 0.05 لذلك توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الدخل الحقيقي Y والطلب على النقد بمعناه الضيق، كما كانت قيمة t للمتغير المستقل Y تساوي 15.070 ومستوى دلالتها 000. ، وهي أقل من 0.05 وهذا يؤكد وجود

* إختبار F يقوم بتحليل التباين لأكثر من متغيرين اثنين Analysis of Variance ، فإذا كانت معنوية القيم تقل عن مستوى محدد من المعنوية ترفض الفرضية العدمية التي تقول بأن معاملات الانحدار في النموذج مساوية للصفر، وتقبل الفرضية البديلة التي تقول إحداها تختلف بشكل جوهري عن الصفر (عباد، 2004/2003)
وهنا يتم مقارنة مستوى دلالة F بـ 5% ؛ فإن كانت أقل من 5% يتم رفض الفرضية العدمية، وإذا أكبر يتم قبول الفرضية العدمية.

علاقة ذات دلالة إحصائية بين Y و **Md** باستخدام اختبار t، وتم استثناء المتغيرات التي ليس لها علاقة ذات دلالة إحصائية مع المتغير التابع **Md** وهي:ED, RF, R فجميعها لها دلالة t أكبر من 0.05 .

معادلة (2):

معادلة الطلب على النقد بمعناه الواسع للبيانات الاقتصادية السنوية لدولة الأردن:

$$Md = -4312.847 + 85.882Y$$

بلغت قوة العلاقة R .994 وهي علاقة قوية جداً، والعلاقة طردية من خلال قيمة Beta التي عادلت .994 ، ويفسر المتغير المستقل ما نسبته 98.9% من التباين الحاصل في المتغير التابع **Md**. أما **Adjusted R Square** معامل التحديد المعدل فقد بلغ .988 ، أي ما نسبته 98.8% ، كما كانت قيمة F تساوي 719.036 ، ومستوى دلالتها يساوي .000 ، وهي أقل من 0.05 ؛ وهذا يدل على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين المتغير المستقل الدخل الحقيقي Y -الذي لم يتم استثنائه من النموذج- والطلب على النقد بمعناه الواسع، كما كانت قيمة t للمتغير المستقل Y تساوي 26.815 ومستوى دلالتها .000 وهي أقل من 0.05 ؛ لذلك توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين Y و **Md** ، وتم استثناء المتغيرات التي ليس لها علاقة ذات دلالة إحصائية مع المتغير التابع **Md** وهي: ED, RF, R فجميعها لها دلالة t أكبر من 0.05 .

معادلة (3):

معادلة الطلب على النقد بمعناه الضيق للبيانات الاقتصادية السنوية لجمهورية مصر:

$$Md = 112101.51 - 7057.950\ RF$$

بلغت قوة العلاقة R .937 وهي علاقة قوية جداً، والعلاقة عكسية من خلال قيمة Beta التي عادلت -.937 ، ويفسر المتغير المستقل ما نسبته 87.8% من التباين الحاصل في المتغير التابع **Md**. أما **Adjusted R Square** معامل التحديد المعدل فقد بلغ .863 ، أي أن المتغير المستقل يفسر ما نسبته 86.3% من التباين الحاصل في المتغير التابع **Md** ، كما كانت قيمة F تساوي 57.823 ، ومستوى دلالتها يساوي .000 ، وهي أقل من 0.05 لذلك توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المتغير المستقل معدل الفائدة الأجنبي RF والطلب على النقد بمعناه الضيق.

كما كانت قيمة t للمتغير المستقل RF تساوي 7.604- ومستوى دلالتها 000. وهي أقل من 0.05 لذلك توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين RF و **Md** . تم استثناء المتغيرات التي ليس لها علاقة ذات دلالة إحصائية مع المتغير التابع **Md** وهي: ED, Y, R جميعها لها دلالة t أكبر من 0.05 .

معادلة (4):

معادلة الطلب على النقد بمعناه الواسع للبيانات الاقتصادية السنوية لجمهورية مصر:

$$Md = -115956.1 + 2428.963Y$$

بلغت قوة العلاقة R 989. وهي علاقة قوية جداً، والعلاقة طردية من خلال قيمة Beta التي عادلت 989. ، ويفسر المتغير المستقل ما نسبته 97.8% من التباين الحاصل في المتغير التابع **Md**. أما **Adjusted R Square** معامل التحديد المعدل فقد بلغ 976. أي ما نسبته 97.6% ، كما كانت قيمة F تساوي 360.881 ومستوى دلالتها يساوي 000. ، وهي أقل من 0.05 ؛ لذلك توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المتغير المستقل الدخل الحقيقي Y، الذي لم يتم استثنائه من النموذج، والطلب على النقد بمعناه الواسع.

كما كانت قيمة t للمتغير المستقل Y تساوي 18.997 ومستوى دلالتها 000. وهي أقل من 0.05 لذلك توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين Y و **Md** ، وتم استثناء المتغيرات التي ليس لها علاقة ذات دلالة إحصائية مع المتغير التابع **Md** وهي: ED, RF, R جميعها لها دلالة t أكبر من 0.05 .

معادلة (5):

معادلة الطلب على النقد بمعناه الضيق للبيانات الاقتصادية الربعية لدولة الأردن:

$$Md = -1205.675 + 24.941Y$$

إن قوة العلاقة R تساوي 975. وهي علاقة قوية جداً، أما اتجاه العلاقة فانه يظهر من خلال قيمة Beta وهي 975. حيث كانت علاقة طردية، ويفسر المتغير المستقل (الدخل الحقيقي Y) ما نسبته 95.0% من التباين الحاصل في المتغير التابع **Md** ، أما **Adjusted R Square** فقد بلغت قيمتها 949. أي ما نسبته 94.9% ، كما كانت قيمة F تساوي 723.772، ومستوى دلالتها يساوي 000. وهي أقل من 0.05 لذلك توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الدخل الحقيقي Y والطلب على النقد بمعناه الضيق. كما كانت قيمة t للمتغير

المستقل Y تساوي 26.903 ومستوى دلالتها 000. ، وهي أقل من 0.05 وهذا يؤكد وجـود علاقة ذات دلالة إحصائية بين Y و **Md** باستخدام اختبار t. تم استثناء المتغيرات التي لـيس لها علاقة ذات دلالة إحصائية مع المتغير التابع **Md** وهي:ED, RF, R جميعها لها دلالـة t أكبر من 0.05 .

معادلة (6):

معادلة الطلب على النقد بمعناه الواسع للبيانات الاقتصادية الربعية لدولة الأردن:

$$Md = -3750.557 + 80.543Y$$

إن قوة العلاقة R تساوي 990. وهي علاقة قوية جداً، أما اتجاه العلاقة فانه يظهـر من خلال قيمة Beta وهي 990. حيث كانت علاقة طردية، ويفسر المتغير المستقل (الـدخل الحقيقي Y) ما نسبته 98.0% من التباين الحاصل في المتغير التابع **Md** ، أما **Adjusted R Square** فقد بلغت قيمتها 979. أي ما نسبته 97.9% ، كمـا كانـت قيمـة F تـساوي 1840.830، ومستوى دلالتها يساوي 000. وهي أقل من 0.05 لذلك توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الدخل الحقيقي Y والطلب على النقد بمعناه الواسع، كما كانت قيمة t للمتغيـر المستقل Y تساوي 42.905 ومستوى دلالتها 000. ، وهي أقل من 0.05 وهذا يؤكد وجـود علاقة ذات دلالة إحصائية بين Y و **Md** باستخدام اختبار t.

تم استثناء المتغيرات التي ليس لها علاقة ذات دلالـة إحـصائية مـع المتغيـر التـابع **Md** وهي:ED, RF, R جميعها لها دلالة t أكبر من 0.05 .

معادلة (7):

معادلة الطلب على النقد بمعناه الضيق للبيانات الاقتصادية الربعية لجمهورية مصر:

$$Md = 6230.986 + 341.109Y$$

إن قوة العلاقة R تساوي 929. وهي علاقة قوية جداً، أما اتجاه العلاقة فانه يظهـر من خلال قيمة Beta وهي 929. حيث كانت علاقة طردية، ويفسر المتغير المستقل (الـدخل الحقيقي Y) ما نسبته 86.3% من التباين الحاصل في المتغير التابع **Md** ، أما **Adjusted R Square** فقد بلغت قيمتها 860. أي ما نسبته 86.0% ، كمـا كانـت قيمـة F تـساوي 239.642، ومستوى دلالتها يساوي 000. وهي أقل من 0.05 لذلك توجد علاقة ذات دلالـة إحصائية بين الدخل الحقيقي Y والطلب على النقد بمعناه الضيق. كما كانت قيمة t للمتغيـر

المستقل Y تساوي 15.480 ومستوى دلالتها 000. ، وهي أقل من 0.05 وهذا يؤكد وجـود علاقة ذات دلالة إحصائية بين Y و **Md** باستخدام اختبار t. تم استثناء المتغيرات التي لـيس لها علاقة ذات دلالة إحصائية مع المتغير التابع **Md** وهي:ED, RF, R جميعها لها دلالـة t أكبر من 0.05 .

معادلة (8):

معادلة الطلب على النقد بمعناه الضيق للبيانات الاقتصادية الربعية لجمهورية مصر:

Md = -108308.8 + 2303.844Y

إن قوة العلاقة R تساوي 983. وهي علاقة قوية جداً، أما اتجاه العلاقة فانه يظهـر من خلال قيمة Beta وهي 983. حيث كانت علاقة طردية، ويفسر المتغير المستقل (الـدخل الحقيقي Y) ما نسبته 96.7% من التباين الحاصل في المتغير التـابع **Md** ، وبلغـت قيمـة **Adjusted R Square** 966. أي ما نـسبته 96.6% ، كمـا كانـت قيمـة F تـساوي 1122.996، ومستوى دلالتها يساوي 000. وهي أقل من 0.05 لذلك توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الدخل الحقيقي Y والطلب على النقد بمعناه الواسع، كما كانت قيمة t للمتغيـر المستقل Y تساوي 33.511 ومستوى دلالتها 000. ، وهي أقل من 0.05 وهذا يؤكد وجـود علاقة ذات دلالة إحصائية بين Y و **Md** باستخدام اختبار t.

تم استثناء المتغيرات التي ليس لها علاقة ذات دلالة إحـصائية مـع المتغيـر التـابع **Md** وهي:ED, RF, R جميعها لها دلالة t أكبر من 0.05 .

(4-3) تطبيق النماذج التنبؤية

تم تطبيق المعادلة رقم (1) لإيجاد الطلب المتوقع على النقد بمعناه الضيق، والمعادلة رقم (2) لإيجاد الطلب المتوقع على النقد بمعناه الواسع للأردن :

جدول (8): تطبيق المعادلة (1)، والمعادلة (2).

Year (1)	Md الطلب الحقيقي على النقد بمعناه الضيق بمليون دينار (2)	$\hat{Md}$ الطلب المتوقع على النقد بمعناه الضيق بمليون دينار (3)	$Md-\hat{Md}$ الفرق بين الطلب الحقيقي والمتوقع على النقد بمعناه الضيق (4) = (2)-(3)	Md الطلب الحقيقي على النقد بمعناه الواسع بمليون دينار (5)	$\hat{Md}$ الطلب المتوقع على النقد بمعناه الواسع بمليون دينار (6)	$Md-\hat{Md}$ الفرق بين الطلب الحقيقي والمتوقع على النقد بمعناه الواسع (7) = (5)-(6)
1996	1532.83	1346.61	186.22	4746.11	4634.34	111.77
1997	1626.12	1480.17	145.95	5108.81	5044.86	63.95
1998	1612.64	1760.13	-147.49	5431.43	5905.39	-473.96
1999	1766.14	1859.88	-93.74	6273.34	6211.99	61.35
2000	2017.4	1990.37	27.03	6751.57	6613.06	138.51
2001	2094.62	2206.91	-112.29	7298.63	7278.65	19.98
2002	2273.13	2452.79	-179.66	7925.64	8034.41	-108.77
2003	2829.88	2704.54	125.34	9242.46	8808.2	434.26
2004	3138.47	3273.7	-135.23	10209.4	10557.62	-348.22
2005	4022.59	3838.94	183.65	12395.6	12295.01	100.59

من الجدول السابق نلاحظ بان هناك تذبذب في الفرق بين الطلب الحقيقي والمتوقع على النقد بمعناه الضيق (الذي يدل على حجم غسيل الأموال) المدرج في عمود (4)، إذ بلغ 186.22 مليون دينار في سنة 1996، ومن ثم انخفض إلى بمقدار 40.27 في سنة 1997، وانخفض إلى (147.49) مليون دينار في سنة 1998، وإلى (93.74) في سنة 1999، ومن ثم عاد إلى الارتفاع بمقدار 120.77 مليون دينار أي وصل إلى 27.03 مليون دينار، بعد ذلك انخفض ليصل إلى (179.66) في سنة 2002، ومن ثم عاد إلى الارتفاع ثانيةً ليصل إلى 125.34 ، ثم انخفض بمقدار 260.57 ليصل إلى (135.23)، وأخيراً وصل إلى 183.65 مليون دينار متجهاً إلى الارتفاع.

يبين العمود رقم (7) للفرق بين الطلب الحقيقي والمتوقع على النقد بمعناه الضيق الفرق بين الطلب الحقيقي والمتوقع على النقد بمعناه الواسع، حيث بلغ 111.77 مليون دينار في عام 1996، وفي عام 1997 انخفض إلى 63.95 مليون دينار، واستمر بالانخفاض ليصل إلى (473.96) مليون دينار في عام 1998، ومن ثم ارتفع إلى 61.35 مليون دينار في عام 1999، واستمر بالارتفاع ليصل إلى 138.51 مليون دينار في عام 2000، ومن ثم عاد إلى الانخفاض ليصل إلى 19.98 مليون دينار عام 2001، واستمر بالانخفاض ليصل عام 2002

إلى (108.77) مليون دينار مليون دينار، وبعد ذلك عاد للارتفاع من جديد في عام 2003 ليصل إلى 434.26 مليون دينار، وفي عام 2004 انخفض ليصل إلى (348.22) مليون دينار، وأخيراً ارتفع في عام 2005 ليصل إلى 100.59 مليون دينار.

بتطبيق المعادلة رقم (3) لإيجاد الطلب المتوقع على النقد بمعناه الضيق، والمعادلة رقم (4) لإيجاد الطلب المتوقع على النقد بمعناه الواسع لمصر المبين في جدول (9) يتضح وجود تذبذب في مقدار الفرق بين حجم الطلب الحقيقي والمتوقع على النقد بمعناه الضيق والواسع أيضاً.

جدول (9): تطبيق المعادلة (3)، والمعادلة (4).

Year (1)	Md الطلب الحقيقي على النقد بمعناه الضيق مليون جنية (2)	$\hat{Md}$ الطلب المتوقع على النقد بمعناه الضيق مليون جنيه (3)	$Md-\hat{Md}$ الفرق بين الطلب الحقيقي والمتوقع على النقد بمعناه الضيق (4) = (1)-(2)	Md الطلب الحقيقي على النقد بمعناه الواسع مليون جنيه (5)	$\hat{Md}$ الطلب المتوقع على النقد بمعناه الواسع مليون جنيه (6)	$Md-\hat{Md}$ الفرق بين الطلب الحقيقي والمتوقع على النقد بمعناه الواسع (7) = (5)-(6)
1996	44521.20	52108.93	-7587.74	180404	157180.8	23223.21
1997	48707.90	47874.16	833.74	199837	189218.8	10618.19
1998	58577.10	54155.74	4421.36	221372	226236.2	-4864.21
1999	59065.50	53520.52	5544.98	233909	250282.9	-16373.9
2000	62194.90	62907.60	-712.70	260999	289000.6	-28001.6
2001	67077.50	71094.82	-4017.32	295491	311128.5	-15637.5
2002	75781.30	80834.79	-5053.49	332813	335199.5	-2386.49
2003	97475.30	89939.55	7535.75	407589	381155.5	26433.53
2004	83989.50	94527.21	-10537.7	468959	461869.9	7089.09
2005	101136.00	91562.88	9573.12	522857	522958.3	-101.33

بتطبيق المعادلة رقم (5) لإيجاد الطلب المتوقع على النقد بمعناه الضيق، والمعادلة رقم (6) لإيجاد الطلب المتوقع على النقد بمعناه الواسع للأردن بشكل ربعي المبين في جدول (10)، وبتطبيق المعادلة رقم (7) لإيجاد الطلب المتوقع على النقد بمعناه الضيق، والمعادلة رقم (8) لإيجاد الطلب المتوقع على النقد بمعناه الواسع لمصر بشكل ربعي المبين في جدول (11)، جميع الجداول أظهرت تأرجح لهذا الفرق بين الارتفاع والانخفاض، وأن حجم هذا الفرق في مصر أكبر منه في الأردن بسبب ارتفاع الطلب الحقيقي في مصر، وهذا يعود إلى ارتفاع حجم الكثافة السكانية في مصر.

جدول (10): تطبيق المعادلة (5)، والمعادلة (6) للأردن بشكل ربعي.

(1)	Md الطلب الحقيقي على النقد بمعناه الضيق بمليون دينار (2)	$Md^{\wedge}$ الطلب المتوقع على النقد بمعناه الضيق بمليون دينار (3)	$Md- Md^{\wedge}$ الفرق بين الطلب الحقيقي والمتوقع على النقد بمعناه الضيق (4) = (2)-(3)	Md الطلب الحقيقي على النقد بمعناه الواسع بمليون دينار (5)	$Md^{\wedge}$ الطلب المتوقع على النقد بمعناه الواسع بمليون دينار (6)	$Md- Md^{\wedge}$ الفرق بين الطلب الحقيقي والمتوقع على النقد بمعناه الواسع (7) = (5)-(6)
1996Q1	1663.75	1334.82	328.93	4772.75	4453.55	319.20
1996Q2	1610.00	1370.73	239.27	4793.68	4569.53	224.15
1996Q3	1583.90	1344.79	239.11	4747.54	4485.77	261.77
1996Q4	1532.83	1349.28	183.55	4746.11	4500.27	245.84
1997Q1	1555.43	1432.58	122.85	4822.14	4769.28	52.86
1997Q2	1615.47	1498.93	116.54	4958.50	4983.53	-25.03
1997Q3	1613.12	1608.92	4.20	5082.28	5338.72	-256.44
1997Q4	1626.12	1500.42	125.70	5108.81	4988.36	120.45
1998Q1	1639.63	1609.17	30.46	5179.11	5339.53	-160.42
1998Q2	1735.80	1738.61	-2.81	5390.90	5757.54	-366.64
1998Q3	1636.55	1820.92	-184.37	5371.14	6023.34	-652.20
1998Q4	1612.64	1864.81	-252.17	5431.43	6165.09	-733.66
1999Q1	1595.79	1748.09	-152.30	5543.77	5788.15	-244.38
1999Q2	1651.66	1811.44	-159.78	5818.35	5992.73	-174.38
1999Q3	1689.90	1940.13	-250.23	5807.31	6408.33	-601.02
1999Q4	1766.14	1871.79	-105.65	6273.34	6187.64	85.70
2000Q1	1806.75	1861.82	-55.07	6340.81	6155.43	185.38
2000Q2	1868.32	1945.62	-77.30	6467.55	6426.05	41.50
2000Q3	1903.40	2038.15	-134.75	6718.80	6724.87	-6.07
2000Q4	2017.40	1995.00	22.40	6751.57	6585.53	166.04
2001Q1	2000.95	2022.94	-21.99	6918.60	6675.73	242.87
2001Q2	2108.64	2105.24	3.40	7068.06	6941.53	126.53
2001Q3	2094.82	2226.46	-131.64	7123.28	7332.97	-209.71
2001Q4	2094.62	2223.96	-129.34	7298.63	7324.91	-26.28
2002Q1	2095.44	2209.99	-114.55	7428.33	7279.81	148.52
2002Q2	2230.17	2304.52	-74.35	7618.22	7585.06	33.16
2002Q3	2298.33	2447.18	-148.85	7784.68	8045.77	-261.09
2002Q4	2273.13	2377.85	-104.72	7925.64	7821.86	103.78
2003Q1	2370.68	2350.91	19.77	8199.09	7734.87	464.22
2003Q2	2535.16	2471.13	64.03	8411.16	8123.09	288.07
2003Q3	2723.68	2680.13	43.55	9077.48	8798.04	279.44
2003Q4	2829.88	2589.10	240.78	9242.46	8504.06	738.40
2004Q1	2755.07	2732.76	22.31	9356.00	8967.99	388.01
2004Q2	2851.27	2985.66	-134.39	9609.99	9784.69	-174.70
2004Q3	3089.83	3202.90	-113.07	10253.90	10486.22	-232.32
2004Q4	3138.47	3178.20	-39.73	10209.40	10406.49	-197.09
2005Q1	3245.44	3319.12	-73.68	10734.60	10861.55	-126.95
2005Q2	3683.77	3531.87	151.90	11286.90	11548.59	-261.69
2005Q3	3854.68	3707.20	147.48	11893.60	12114.80	-221.20
2005Q4	4022.59	3666.05	356.54	12395.60	11981.91	413.69

جدول (11): تطبيق المعادلة (7)، والمعادلة (8) لمصر بشكل ربعي.

(1)	Md الطلب الحقيقي على النقد بمعناه الضيق بمليون جنيه (2)	Md^ الطلب المتوقع على النقد بمعناه الضيق بمليون جنيه (3)	Md- Md^ الفرق بين الطلب الحقيقي والمتوقع على النقد بمعناه الضيق (4) = (2)-(3)	Md الطلب الحقيقي على النقد بمعناه الواسع بمليون جنيه (5)	Md^ الطلب المتوقع على النقد بمعناه الواسع بمليون جنيه (6)	Md- Md^ الفرق بين الطلب الحقيقي والمتوقع على النقد بمعناه الواسع (7) = (5)-(6)
1996Q1	42407.60	44588.69	-2181.09	165418.0	150758.5	14659.54
1996Q2	43740.10	44588.69	-848.59	171333.0	150758.5	20574.54
1996Q3	44310.80	44588.69	-277.89	174893.0	150758.5	24134.54
1996Q4	44521.20	44588.69	-67.49	180404.0	150758.5	29645.54
1997Q1	44810.50	49087.92	-4277.42	183582.0	181146.2	2435.84
1997Q2	47610.60	49087.92	-1477.32	194646.0	181146.2	13499.84
1997Q3	48330.70	49087.92	-757.22	196289.0	181146.2	15142.84
1997Q4	48707.90	49087.92	-380.02	199837.0	181146.2	18690.84
1998Q1	48248.40	54286.42	-6038.02	199672.0	216256.7	-16584.7
1998Q2	51593.10	54286.42	-2693.32	207058.0	216256.7	-9198.74
1998Q3	51659.80	54286.42	-2626.62	211434.0	216256.7	-4822.74
1998Q4	58577.10	54286.42	4290.68	221372.0	216256.7	5115.26
1999Q1	61620.40	57663.40	3957.00	225834.0	239064.8	-13230.8
1999Q2	58173.80	57663.40	510.40	226465.0	239064.8	-12599.8
1999Q3	57592.00	57663.40	-71.40	228223.0	239064.8	-10841.8
1999Q4	59065.50	57663.40	1402.10	233909.0	239064.8	-5155.80
2000Q1	57984.40	63100.68	-5116.28	237929.0	275788.1	-37859.1
2000Q2	59869.50	63100.68	-3231.18	245450.0	275788.1	-30338.1
2000Q3	59865.70	63100.68	-3234.98	252055.0	275788.1	-23733.1
2000Q4	62194.90	63100.68	-905.78	260999.0	275788.1	-14789.1
2001Q1	61279.70	66208.18	-4928.48	262223.0	296776.1	-34553.1
2001Q2	65137.20	66208.18	-1070.98	274610.0	296776.1	-22166.1
2001Q3	66515.60	66208.18	307.42	286062.0	296776.1	-10714.1
2001Q4	67077.50	66208.18	869.32	295491.0	296776.1	-1285.09
2002Q1	69324.60	69585.16	-260.56	302236.0	319584.1	-17348.1
2002Q2	73557.70	69585.16	3972.54	317697.0	319584.1	-1887.15
2002Q3	73456.70	69585.16	3871.54	308123.0	319584.1	-11461.1
2002Q4	75781.30	69585.16	6196.14	332813.0	319584.1	13228.85
2003Q1	81104.00	76038.94	5065.06	357819.0	363172.9	-5353.87
2003Q2	85969.70	76038.94	9930.76	375978.0	363172.9	12805.13
2003Q3	91267.50	76038.94	15228.56	392385.0	363172.9	29212.13
2003Q4	97475.30	76038.94	21436.36	407589.0	363172.9	44416.13
2004Q1	74610.10	87377.41	-12767.3	420777.0	439752.6	-18975.6
2004Q2	78330.70	87377.41	-9046.71	435823.0	439752.6	-3929.65
2004Q3	81146.40	87377.41	-6231.01	451550.0	439752.6	11797.35
2004Q4	83989.50	87377.41	-3387.91	468959.0	439752.6	29206.35
2005Q1	86528.30	95956.30	-9428.00	479766.0	497694.3	-17928.3
2005Q2	90268.30	95956.30	-5688.00	494633.0	497694.3	-3061.33
2005Q3	100734.0	95956.30	4777.70	515787.0	497694.3	18092.67
2005Q4	101136.0	95956.30	5179.70	522857.0	497694.3	25162.67

تـم إعادة التحليل بإضافة عامل جديد، وهو غسيل الأموال الذي يساوي مقدار الفرق بـين الطلب الحقيقي والمتوقع على النقد Md – Md^ ، تم الرمز له بالرمز L، وذلك لاختبار فرضـيات الدراسـة، ومعرفة نوع العلاقة بين المتغير التابع الطلب على النقد Md وغسيل الأموال L، أي أن معادلة الطلب على النقد أصبحت تتضمن خمس متغيرات وهي:

$$Md = f(Y, R, RF, ED, L)$$

$$Md = \beta_0 + \beta_1 Y_t + \beta_2 R_t + \beta_3 RF_t + \beta_4 ED_t + \beta_5 L_t + u_t$$

$u_t = 0$

جدول (12) : نتائج التحليل الإحصائي للبيانات بإضافة متغير غسيل الأموال L كمتغير مستقل باستخدام برنامج التحليل الإحصائي SPSS.

رقم المعادلة	Dependent variable	coefficients	Excluded variables	R	R Square	Adjusted R Square	F	Sig	Unstandardized Coefficient B
1	Md: Jordan. Yearly. N			.983	.966	.962	227.090	.000	
		Constant							-1564.286
		Y							27.941
		L							1.000
			RF,ED,R						
2	Md: Jordan. Yearly. B			.994	.989	.988	719.036	.000	
		Constant							-4312.847
		Y							85.882
		L							1.000
			RF,ED,R						
3	Md: Egypt. Yearly. N			.937	.878	.863	0.0132	.000	
		Constant							112101.51
		RF							-7057.950
		L							1.000
			Y,ED,R						
4	Md: Egypt. Yearly. B			.989	.978	.976	360.881	.000	
		Constant							-115956.1
		Y							2428.963
		L							1.000
			RF,ED,R						
5	Md: Jordan. Quarterly.N			.975	.950	.949	723.772	.000	
		Constant							-1205.675
		Y							24.941
		L							1.000
			RF,ED,R						
6	Md: Jordan. Quarterly.B			.990	.980	.979	1840.830	.000	
		Constant							-3750.557
		Y							80.543
		L							1.000
			RF,ED,R						

تابع جدول (12)...

رقم المعادلة	Dependent variable	coefficients	Excluded variables	R	R Square	Adjusted R Square	F	Sig	Unstandardized Coefficient B
7	Md: Egypt. Quarterly .N			.929	.863	.860	239.642	.000	
		Constant							6230.986
		Y							341.109
		L							1.000
			RF,ED,R						
8	Md: Egypt. Quarterly .B			.983	.967	.966	1122.996	.000	
		Constant							-108308.8
		Y							2303.844
		L							1.000
			RF,ED,R						

توضيح نتائج التحليل:

معادلة (1):

معادلة الطلب على النقد بمعناه الضيق للبيانات الاقتصادية السنوية لدولة الأردن:

$$Md = -1564.286 + 27.941Y + L$$

هـــناك علاقـــة طـــردية قوية جداً عادلت 983. ، وتفسر المتغيرات المستقلة Y, L ما نسبته 96.6% مـــن التـــباين الحاصــــل في المتغير التابع Md ، أما **Adjusted R square** فقد عادلـــت 962. ، أي بنسبة 96.2% ، وبلغت قيمة F 227.090 بمستوى دلالة 000. وهي أقل من 0.05 ؛ لذا يتم رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة، التي تنص على وجود تأثيـــر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ لغسيل الأموال على حجم الطلب على النقود بالمعنى الضيق بشكل سنوي للأردن.

معادلة (2):

معادلة الطلب على النقد بمعناه الواسع للبيانات الاقتصادية السنوية لدولة الأردن:

Md = -4312.847 + 85.882Y + L

يوجد علاقة طردية قوية جداً عادلت .994 ، وتفسر المتغيرات المستقلة Y, L ما نسبته 98.9% من التباين الحاصل في المتغير التابع Md ، أما **Adjusted R square** فقد عادلت .988 ، أي بنسبة 98.8% ، وبلغت قيمة F 719.036 بمستوى دلالة .000 وهي أقل من 0.05 ؛ لذا تُقبل الفرضية البديلة، التي تنص على وجود تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05 = α لغسيل الأموال على حجم الطلب على النقود بالمعنى الواسع بشكل سنوي للأردن.

معادلة (3):

معادلة الطلب على النقد بمعناه الضيق للبيانات الاقتصادية السنوية لمصر:

Md = 112101.51 - 7057.950RF + L

يوجد علاقة طردية قوية جداً عادلت .937 ، وتفسر المتغيرات المستقلة RF, L ما نسبته 87.8% من التباين الحاصل في المتغير التابع Md ، أما **Adjusted R square** فقد عادلت .863 ، أي بنسبة 86.3% ، وبلغت قيمة F 0.0132 بمستوى دلالة .000 وهي أقل من 0.05 ؛ لذا يتم رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة، التي تنص على وجود تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05 = α لغسيل الأموال على حجم الطلب على النقود بالمعنى الضيق بشكل سنوي لمصر.

معادلة (4):

معادلة الطلب على النقد بمعناه الواسع للبيانات الاقتصادية السنوية لمصر:

Md = -115956.1 + 2428.963Y + L

هناك علاقة طردية قوية جداً عادلت .989 ، وتفسر المتغيرات المستقلة Y, L ما نسبته 97.8% من التباين الحاصل في المتغير التابع Md ، أما **Adjusted R square** فقد عادلت .976 ، أي بنسبة 97.6% ، وبلغت قيمة F 360.881 بمستوى دلالة .000 وهي أقل من 0.05 ؛ لذا يتم رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة، التي تنص على وجود

تأثيــر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05 = α لغسيل الأموال على حجم الطلب على النقود بالمعنى الواسع بشكل سنوي لمصر.

معادلة (5):

معادلة الطلب على النقد بمعناه الضيق للبيانات الاقتصادية الربعية لدولة الأردن:

$$Md = -1205.675 + 24.941Y + L$$

يتــضح مــن الجدول السابق وجود علاقة طردية قوية جداً عادلت 975. ، وتفسر المتغيرات المستقلة Y, L ما نسبته 95% من التباين الحاصل في المتغير التابع Md ، أما **Adjusted R square** فقــد عادلت 949. ، أي بنسبة 94.9% ، وبلغت قيمة F 723.772 بمستوى دلالــة 000. وهــي أقل من 0.05 ؛ لذا يتم رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة، التــي تنص على وجود تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05 = α لغسيل الأموال على حجم الطلب على النقود بالمعنى الضيق بشكل ربعي للأردن.

معادلة (6):

معادلة الطلب على النقد بمعناه الواسع للبيانات الاقتصادية الربعية لدولة الأردن:

$$Md = -3750.557 + 80.543Y + L$$

يــوجد علاقــة طــردية قوية جداً عادلت 990. ، وتفسر المتغيرات المستقلة Y, L ما نسبته 98% من التباين الحاصل في المتغير التابع Md ، أما **Adjusted R square** فقد عادلت 979. ، أي بنسبة 97.9% ، وبلغت قيمة F 1840.830 بمستوى دلالة 000. وهي أقل من 0.05 ؛ لــذا يتم رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة، التي تنص على وجود تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05 = α لغسيل الأموال على حجم الطلب على النقود بالمعنى الواسع بشكل ربعي للأردن.

معادلة (7):

معادلة الطلب على النقد بمعناه الضيق للبيانات الاقتصادية الربعية لمصر:

$$Md = 6230.986 + 341.109Y + L$$

هــناك علاقــة طــردية قوية جداً عادلت 929. ، وتفسر المتغيرات المستقلة Y, L ما نسبته 86.3% مــن التــباين الحاصــل في المتغير التابع Md ، أما **Adjusted R square** فقد

عادلت 860. ، أي بنسبة 86% ، وبلغت قيمة F 239.642 بمستوى دلالة 000. وهي أقل مــن 0.05 ؛ لــذا يتم رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة، التي تنص على وجود تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05 = α لغسيل الأموال على حجم الطلب على النقود بالمعنى الضيق بشكل ربعي لمصر.

معادلة (8):

معادلة الطلب على النقد بمعناه الواسع للبيانات الاقتصادية الربعية لمصر:

$$Md = -108308.8 + 2303.844Y + L$$

يتــضح مــن الجدول السابق وجود علاقة طردية قوية جداً عادلت 983. ، وتفسر المتغيرات المــستقلة Y, L مــا نــسبته 96.7% مــن التــباين الحاصــل في المتغير التابع Md ، أما **Adjusted R square** فقــد عادلــت 966. ، أي بنــسبة 96.6% ، وبلغــت قــيمة F 1122.996 بمــستوى دلالــة 000. وهــي أقل من 0.05 ؛ لذا يتم رفض الفرضية العدمية وقــبول الفرضــية الــبديلة، التي تنص على وجود تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05 = α لغسيل الأموال على حجم الطلب على النقود بالمعنى الواسع بشكل ربعي لمصر.

الفصل الخامس

ملخص النتائج والتوصيات

(5-1) ملخص النتائج
(5-2) التوصيات

(1-5) ملخص النتائج

فيما يلي عرض لجميع النتائج التي تم التوصل إليها، من الجدير بالذكر بأن اختلاف نتائج النماذج ارتبط بالبيانات التي تم الاعتماد عليها، بالإضافة إلى أخذ حالتي الطلب على النقد، وهما: الطلب على النقد بمعناه الضيق، والطلب على النقد بمعناه الواسع.

1. يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ لغسيل الأموال على حجم الطلب على النقود بالمعنى الضيق بشكل سنوي للأردن.
2. يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ لغسيل الأموال على حجم الطلب على النقود بالمعنى الواسع بشكل سنوي للأردن.
3. يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ لغسيل الأموال على حجم الطلب على النقود بالمعنى الضيق بشكل سنوي لمصر.
4. يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ لغسيل الأموال على حجم الطلب على النقود بالمعنى الواسع بشكل سنوي لمصر.
5. يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ لغسيل الأموال على حجم الطلب على النقود بالمعنى الضيق بشكل ربعي للأردن.
6. يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ لغسيل الأموال على حجم الطلب على النقود بالمعنى الواسع بشكل ربعي للأردن.
7. وجود تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ لغسيل الأموال على حجم الطلب على النقود بالمعنى الضيق بشكل ربعي لمصر.
8. وجود تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ لغسيل الأموال على حجم الطلب على النقود بالمعنى الواسع بشكل ربعي لمصر.
9. بلغ حجم غسيل الأموال في الأردن في حالة الطلب على النقد بمعناه الواسع 100.59 مليون دينار، وفي حالة الطلب على النقد بمعناه الضيق 183.65 مليون دينار في سنة 2005. وبلغ حجم غسيل الأموال في مصر في حالة الطلب على النقد بمعناه الواسع (101.33) مليون جنيه، وفي حالة الطلب على النقد بمعناه الضيق 9573.12 مليون جنيه في سنة 2005.
10. إن تذبذب حجم غسيل الأموال في مصر أكبر منه في الأردن خلال الفترات الزمنية المحددة في هذه الدراسة، وذلك بسبب زيادة الطلب الحقيقي على النقد المرتبط بزيادة حجم الكثافة السكانية في جمهورية مصر العربية.

(2-5) التوصيات

على ضوء ما تقدم في هذه الدراسة فإن الباحث يوصي بـ:

1. فرض عقوبات مشددة على غاسلي الأموال، ليكونوا عبرة لغيرهم.
2. تكثيف التعاون بين القطاعات المختلفة (البنوك، التأمين ، الصناعة، الخدمات) والجهات الأمنية ووحدة مكافحة عمليات غسيل الأموال؛ للحد من عمليات غسيل الأموال.
3. عمل دراسات مكثفة حول موضوع قياس حجم نشاط غسيل الأموال.
4. مراقبة دخول الأفراد، لأن الدخل الفردي غير المألوف ذو الحجم غير المعقول، الذي يتولد بشكل مفاجئ، يُعتبر أحد المؤشرات على حدوث عمليات مشبوهة.

المراجع

- المراجع العربية
- المراجع الأجنبية References

المراجع العربية

- القرآن الكريم.

المجلات والدوريات

1. أبو البصل، علي عبد الأحمد. يونيو 2003. غسيل الأموال في الفقه الإسلامي. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد الخامس والعشرون.
2. اتحاد المصارف العربية، شباط 2002. مشاركة 12 دوله عربية وممثل عن الأمم المتحدة في ورشة عمل الاتحاد حول مكافحة تبييض الأموال.
3. بالتعاون مع الأمم المتحدة: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية تختتم الدورة التدريبية: القواعد المنظمة لمكافحة المخدرات وغسل الأموال. رجب 1423. الأمن والحياة، العدد 242، 10-13.
4. تحليل مبادئ وولفسبيرغ The Wolfsberg Principles – An Analysis، حزيران 2004. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثاني، المجلد الثاني عشر.
5. تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2006/29) الصادرة عن البنك المركزي الأردني.
6. تعليمات مكافحة غسيل الأموال رقم 10(2001). 2001. مجلة البنوك في الأردن، العدد السادس، المجلد العشرون.
7. توصيات المؤتمر الحادي عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية تحت عنوان: "تزايد تهديدات غسل الأموال، وتنوع أساليبه، والعمل الدولي لمكافحته" المنعقد بالقاهرة خلال المدة 13-2004/6/15. حزيران 2004. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثاني، المجلد الثاني عشر.
8. الزعبي، فاروق فالح. 2004. جريمة غسيل الأموال في ظل الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات العربية وخاصة الأردنية والمصرية: دراسة مقارنة. أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 20(A4)، ص1897-ص1934.

9. سفر، أحمد. أيلول 2002. المجتمع الدولي والعربي ومكافحة تبييض الأموال (2/1). اتحاد المصارف العربية.
10.عباد، محمد. حزيران 2001. المصارف الأردنية. البنوك في الأردن، العدد الخامس، المجلد العشرون.
11.عبد الجواد، عادل. جمادى الآخرة 1423. الإنترنت وغسيل الأموال. الأمن والحياة، العدد 241.
12.العبد، حسام. تشرين الثاني 2001أ. غسيل الاموال في الخدمات البنكية الخاصة (الجزء الأول)، مجلة البنوك في الأردن، العدد التاسع، المجلد العشرون.
13.العبد، حسام. آب 2002ب. مبادرة بازل الجديدة لمكافحة غسيل الاموال. مجلة البنوك في الأردن، العدد السابع، المجلد الحادي والعشرون.
14.العبد، حسام. كانون أول (ديسمبر) 2003ج. غسل الأموال في الخدمات البنكية الخاصة. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الرابع، المجلد الحادي عشر.
15.فريق مهمة العمل المالي **Financial Task Force on Money Laundering**. حزيران 2003. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثاني، المجلد الحادي عشر، 33-36.
16.كويرك، بيتر. مارس 1997. غسيل الأموال يثير التشويش في الاقتصاد الكلي. التمويل والتنمية.
17.كيف ستكافح المصارف اللبنانية عمليات تبييض الأموال؟. تشرين الأول (أوكتوبر) 1995. الإداري، مجلد 21، العدد 10.
18.مبادرات كل من: لجنة بازل للإشراف المصرفي، والاتحاد الدولي للمشرفين على التأمين، والمؤسسة الدولية لهيئات الأوراق المالية، في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب **Initiatives by the BCBS, IAIS, and IOSCO to Combat Money Laundering and the Financing of Terrorism**. كانون الأول 2003. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الرابع، المجلد الحادي عشر.
19.مراقبة المخاطر المتعلقة بالجريمة، والإرهاب، والعمليات التخريبية **The Control of Risks Associated with Crime, Terror, and**

Subversion. حزيران 2004. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثاني، المجلد الثاني عشر، 22-25.

20. مقابلة، عقل يوسف. وسائل مكافحة جريمة غسيل الأموال، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق 22-24 كانون أول 2002، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

الكتب

1. اتحاد المصارف العربية، 2002، **المصارف العربية والنجاح في عالم متغير**. بيروت، لبنان.
2. بن أنس، مالك. 1941. **الموطأ**.مجلد2، ص745. دار إحياء التراث، بيروت، د.ط.
3. الترساوي، عصام إبراهيم. 2002. **غسيل الأموال**. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
4. جودة، صلاح. 2003. **غسيل الأموال**. د.ن، القاهرة.
5. حبش، م، م. 2001م. **ادارة العمليات المصرفية الدولية (تطبيقات عملية)**. شركة الاقبال للطباعة والتغليف، عمان،الأردن، ط1.
6. الخريشة، أمجد سعود. 2006. **جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)**. عمان، دار الثقافة، ط1.
7. الربيعي، زهير سعيد. 2005. **غسل الأموال آفة العصر.. أم الجرائم**. مكتبة الفلاح، ط1.
8. سليمان، عبد الفتاح. 2005. **مكافحة غسل الأموال**. دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر.
9. السيسي، صلاح الدين، حسن. 1998أ. **قضايا إقتصادية معاصرة**. مكتبة دار الآداب، الشارقة، ط1.
10. السيسي، صلاح الدين،حسن. 2003ب. **القطاع المصرفي والاقتصادي الوطني (القطاع المصرفي وغسيل الأموال)**. عالم الكتب، ط1.
11. شافي، نادر عبد العزيز. 2001. **تبييض الأموال Money Laundering (دراسة مقارنة)**. تقديم: رباح، غسان. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

12. شمس الدين، أشرف توفيق. 2003. دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد. د.ط، (دار النشر غير معروفة).
13. الشوابكة، محمد أمين. 2004. جرائم الحاسوب والإنترنت (الجريمة المعلوماتية). مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1.
14. الصابوني، محمد علي. 1997. صفوة التفاسير (تفسير للقرآن الكريم). الجزء الأول، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1.
15. صبح، داوّد يوسف. 2002. تبييض الأموال والسّرية المصرفيّة الفساد أصل العلّة. كتبة صادر ناشرون.
16. الصيرفة الخاصة في العمل المالي الحديث Private Banking in Modern Financial Business. اتحاد المصارف العربية، 2002، بيروت، لبنان.
17. طاهر، مصطفى. 2004. المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات. الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2.
18. عبد العظيم، حمدي. 1997. غسيل الاموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء- أبعادها- آثارها- كيفية المكافحة). ط1.
19. عتيق، السيد. 2002. جرائم الانترنت. دار انهضة العربية، القاهرة.
20. العيسى، نزار سعد الدين، وقطف، إبراهيم سليمان. 2006. الاقتصاد الكلي مبادئ وتطبيقات. دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1.
21. الفاعوري، أروى، فايز، قطيشات، ا، م. 2002. جريمة غسيل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية) دراسة مقارنة. دار وائل للنشر، ط1.
22. القسوس، رمزي، نجيب. 2002. غسيل الأموال جريمة العصر (دراسة مقارنة). دار وائل للنشر، ط1.
23. قشقوش، هدى، حامد. 1998. جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة.
24. كيركبرايد، بول. 2003. العولمة: الضغوط الخارجيّة. ترجمة: الأبرش، رياض. مكتبة العبيكان، ط1.
25. محمدين، ج، و. 2001. دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

رسائل جامعية:

1. السميرات، عبد محمود.2003. **عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي**. رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.
2. عباد، منير محمود. 2004/2003. **أثر هيكل رأس المال على ربحية وقيمة الشركات (دراسة تطبيقية على الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان)**. رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.
3. القضاة، يعرب عثمان. 2004. **جريمة غسيل الأموال دراسة في القانون الجزائي والسياسة الجنائية**. رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.
4. النقرش، أمجد علي. 2002 . **جريمة غسيل الأموال**. رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية (معهد البحوث والدراسات العربية)، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التقارير:

1. التقرير الإحصائي الجنائي لعام (2004)، إدارة المعلومات الجنائية، مديرية الأمن العام، المملكة الأردنية الهاشمية.
2. النشرة الإحصائية الشهرية، البنك المركزي الأردني، عمان، عدة سنوات.

مواقع الكترونية:

1. http://en.wikipedia.org/wiki/Money_laundering#Modern_development
2. http://ammannet.net/look/article.tpl?IdPublication=3&NrIssue=5&NrSection=1&NrArticle=12826&IdLanguage=18
3. www.worldoffshorebanks.com.

References

1. Alnsoor, Abeer. 1992. The demand for money and the effectiveness of monetary policy: The Jordanian Case. Thesis, Yarmouk University, Jordan.
2. Al-rimawi, Lua'yy Minwer. 2003. "Money Laundering Regulations in Jordan: A Positive Example of a Middle Eastern Country Earnest about Catching up with International Financial Standards". *Journal of money laundering control*. Henry Stewart Publication, Vol. 7, No. 1.
3. Angell, Lan O. and Demetis,D.S. 2005. " System Thinking about Anti-Money Laundering:Considering the Greek Case". *Journal of money laundering control*, Vol. 8, No. 3, Henry Stewart Publications.
4. Bagella, Michele. et al. 2004. "Regional externalities and direct effects of legislation against money laundering: A Test on excess money balances in the five Andean countries". *Journal of Money Laundering*, Henry Stewart Publications, Vol. 7, No, 4.
5. Bank secrecy act manual, September 1997, financial recordkeeping and reporting regulations anti-money laundering examination workprogram, section 103.0.
6. Belev. B. 2003. <u>The informal economy in the EU accession countries size, scope, trends and challenges to process of EU Enlargement</u>. Center for the study of democracy.
7. Bhattacharyya, D, K. 1990. "An Econometric method of estimating the 'Hidden Economy', United Kingdom (1960-1984): estimates and tests". *The economic Journal*, Vol. 100.
8. Cassella, Stefan D. 2003. "Reverse Money Laundering". *Journal of money laundering control.* Henry Stewart Publications Vol. 7. No. 1.
9. Countering money-laundering. Global programme against money laundering. United nations newyork 2001. Russian capitalism and money laundering, Chapter IX.
10. Deitel.H.M, et al. 2001. **E-business and E-commerce for managers.** prentice-hall, Inc.
11. FATF GAFI Financial Action Task Force on money laundering, Report on money laundering Typologies 2003-2004.
12. Harvey, Jackie. 2004. "Compliance and reporting issues arising for financial institutions from money laundering regulations: A preliminary cost Benefit

study". *Journal of money laundering Control*, Henry Stewart Publications, Vol.7, No. 4.

13. Hetzer, Walfgang. 2003. "Money Laundering and Financial Markets". *European journal of crime, criminal law and criminal justice*, Vol. 11/3, 264-277, kluwer law international.
14. Hill, Roderick and Kabir, Muhammed. 2000. "Currency demand and growth of the underground economy in Canada 1991-1995". *Applied Economics*, 32, pp183-192.
15. Holton, Robert. 1998. **globalization and the nation-state.** ST. MARTIN'S PRESS,INC.
16. International Convention for the suppression of ACTs of Nuclear Terrorism. United Nations 2005.
17. International financial statistics, international monetary fund: IMF, Many annual Reports.
18. Jurith, Ed. 2003. "Acts of Terror, Illicit Drugs and Money Laundering". Journal of financial crime. Henry Stewart Publications, Vol. 11, No. 2.
19. Khalid, Ahmed. 1999. "Modelling money demand in open economies: the case of selected Asian countries". *Applied Economics*, 31, 1129-1135.
20. Lacko', Ma'ria. 2000. "Hidden economy-an unknown quantity? Comparative analysis of hidden economies in transition countries 1989-95". *Economics of transaction*, Vol.8(1), pp117-149.
21. McTague, Jim. January 6,2005. "Going Underground: America's Shadow Economy". *Baron's*. http://en.wikipedia.org/wiki/Money_laundering#Modern_development
22. Morris-Cotterill, Nigel. 1999. "Use and Abuse of the Internet in Fraud and Money Laundering". International review of law computers & technology. Vol. 13, No. 2.
23. Nicolas W.R. and Burbidge. 2004. "International Anti-Money Laundering and Anti-terrorist Financing: The Work of the Office of the Superintendent of Financial Institutions in Canada". *journal of money laundering control*. Vol. 7, No. 4, Henry Stewart Publications.
24. Ping, He. 2004A. "New Trends in Money Laundering – From the Real World to Cyberspace". *Journal of money laundering control*, Vol. 8, No. 1, Henry Stewart Publications.
25. Ping, He. 2004B. "Banking secrecy and money laundering". *journal of money laundering control*, Vol. 7, No. 4, Henry Stewart Publications. Ping, H. 2004. "Banking secrecy and money laundering".

journal of money laundering control, Vol. 7, No. 4, Henry Stewart Publications.

26. Report on Money laundering Typologies 2002-2003. 14 February 2003. Financial Action Task Force on Money Laundering.
27. Rhods, R. and Palastrand, S. 2004. "A guide to money laundering legislation". *Journal of money laundering control*,Vol.8,No.1.
28. Schneider, Friedrich and Enste, Dominik. March 2000. "shadow economies: size, causes, and consequences". *Journal of Economic Literature*, VOL. XXXVIII, pp 77-114.
29. Schneider, Friedrich and Hofreither, Markus. December/January 1986/87. "Measuring the size of the shadow Economy Can the Obstacles Be Overcome?". *Economic Affairs*.
30. Schneider, Friedrich. 1986A. "Estimating the size of the Danish shadow economy using the currency demand approach: An Attempt". *Scand. J. of Economics*, 88(4), pp643-668.
31. Schneider, Stephen. 2004B. "Money laundering in Canada: A Quantitative analysis of Royal Canadian Mounted police Cases". *Journal of financial Crime*, Henry Stewart Publications, Vol. 11, No, 3.
32. Schneider, Stephen. June 2004C. "Organization crime, money laundering, and the real estate market in Canada". *Journal of property Research*, 21(2) 99-118.
33. Serrano, Monica, Kenny, P. 2003. "Global insights, The International Regulation of Money Laundering". *Global Governance*, 9, 433-439.
34. Shanmugam, Bala. 2004. "Hawala and money laundering: a Malaysian perspective". *Journal of money laundering control*, Henry Stewart Publications, Vol.8, No. 1.
35. Shehu, Abdullahi. 2004. "should gambling be a predicate for money laundering?". *Journal of money laundering control*, Henry Stewart Publications. Vol. 7, No. 3.
36. Suganthi, R. and Nari, M. 2003. " Money laundering in Malaysia Balashanmugan". *Journal of money laundering control*. Henry Stewart Publications, Vol. 6 No. 4.
37. Thomas, Jim. 1999. "Quantifying the black economy: 'Measurement without theory' yet again?". *The Economic Journal*; 109 (June), F381-F389. Blackwell publishers.

38. UNODC global programme against money laundering. Money laundering and the financing of terrorism: the united nations response.
39. Webb, Laurence. 2004. "A survey of money laundering reporting officers and their attitudes towards money laundering regulations". *Journal of money laundering Control*, Henry Stewart Publications, Vol.7, No. 4.
40. Yasin, Norhashimah Mohd. 2004. "Lawyers, legal privilege and money laundering: the UK and Malaysian experience". *Journal of international banking regulation*, Vol. 5, No, 4.

الملاحق

ملحق (1)

أسعار صرف عملتي الفرنك الفرنسي والمارك الألماني مقابل الدينار الأردني (كانون ثاني 1995-كانون ثاني 1997)

AVERAGE* (French France+ D.Mark) / 2	FRENCH FRANCE	D.MARK	الفترة
المتوسط	فرنك الفرنسي	مارك ألماني	1995
2.976	133.200	462.000	كانون ثاني
3.041	134.800	473.400	شباط
3.189	140.800	497.000	آذار
3.185	139.900	497.000	نيسان
3.186	140.900	496.300	أيار
3.195	141.800	497.200	حزيران
3.245	145.500	503.500	تموز
3.118	140.500	483.000	آب
3.208	144.200	497.300	أيلول
3.226	144.600	500.600	تشرين أول
3.182	143.300	493.100	تشرين ثاني
3.188	144.200	493.400	كانون أول
			1996
3.067	138.300	475.100	كانون ثاني
3.111	140.600	481.600	شباط
3.098	140.500	479.100	آذار
3.010	137.500	464.400	نيسان
2.985	136.100	460.900	أيار
3.006	137.200	463.900	حزيران
3.109	141.500	480.300	تموز
3.085	139.500	477.500	آب
3.005	137.100	463.900	أيلول
3.030	138.500	467.400	تشرين أول
2.971	135.200	458.900	تشرين ثاني
2.950	135.000	454.900	كانون أول
			1997
2.798	128.000	431.600	كانون ثاني

النشرة الإحصائية الشهرية، البنك المركزي الأردني، عمان، (كانون ثاني 1995 إلى كانون ثاني 1997).

* المتوسط (Average) يعبر عن مجموع سعر صرف المارك الألماني مقابل الدينار، وسعر صرف الفرنك الفرنسي مقابل الدينار بشكل شهري مقسوما على اثنين؛ فمثلا: المتوسط لشهر كانون الثاني لسنة 1995= $\frac{133.200 + 462.000}{2} = 2.976$

ملحق (2)

سعر صرف الوحدة الحسابية الأوروبية مقابل الدينار الأردني للأشهر (1997-2001) وسعر صرف اليورو مقابل الدينار الأردني للأشهر من (2002-2005)*

الشهر	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
كانون ثاني	-	1.281	1.244	1.442	1.526	1.633	1.301	1.135	1.086
شباط	1.23	1.299	1.284	1.462	1.533	1.635	1.311	1.132	1.066
آذار	1.221	1.314	1.318	1.482	1.594	1.623	1.306	1.156	1.094
نيسان	1.249	1.283	1.331	1.535	1.586	1.565	1.273	1.195	1.094
أيار	1.239	1.282	1.351	1.518	1.654	1.51	1.202	1.158	1.141
حزيران	1.254	1.295	1.367	1.498	1.643	1.427	1.236	1.17	1.17
تموز	1.317	1.269	1.326	1.532	1.616	1.438	1.249	1.173	1.166
آب	1.299	1.268	1.347	1.582	1.557	1.44	1.287	1.17	1.158
أيلول	1.275	1.202	1.327	1.599	1.553	1.438	1.216	1.147	1.172
تشرين أول	1.237	1.188	1.341	1.685	1.559	1.432	1.211	1.105	1.172
تشرين ثاني	1.259	1.229	1.401	1.645	1.594	1.427	1.179	1.067	1.199
كانون أول	1.28	1.211	1.404	1.531	1.597	1.348	1.125	1.038	1.192

* تم استخدامه لإيجاد بيانات سعر الصرف بشكل ربعي.

النشرة الإحصائية الشهرية، البنك المركزي الأردني، عمان، (شباط 1997- كانون أول 2005).

ملحق (3)

بيانات سعر الصرف السنوية للمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية (1996–2005)

السنة	سعر صرف الوحدة الحسابية الأوروبية (1997-2001) و اليورو (2002-2005) مقابل الدينار الأردني	سعر صرف الدولار مقابل الجنيه
1996	1.126	3.39
1997	1.280	3.39
1998	1.211	3.39
1999	1.404	3.41
2000	1.531	3.69
2001	1.597	4.49
2002	1.348	4.50
2003	1.125	6.15
2004	1.038	6.13
2005	1.192	5.73

دورية International Financial Statistics (IFS)، (1996-2005).

ملحق (4)

بيانات الناتج المحلي الحقيقي GDP للمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية (1996-2005)

الفترة	الناتج المحلي الحقيقي للأردن GDP	الناتج المحلي الحقيقي لمصر GDP
1996	4912.20	229400.00
1997	5137.40	256300.00
1998	5609.90	287400.00
1999	5778.20	307600.00
2000	5998.60	340100.00
2001	6363.70	358700.00
2002	6778.80	378900.00
2003	7203.60	417500.00
2004	8164	485300.00
2005	9118.1	536600.00

دورية International Financial Statistics (IFS)، (1996-2005).

ملحق (5)

بيانات سعر صرف اليورو مقابل الدينار، والناتج المحلي الحقيقي بمليون دينار الربعية للفترة (1996:Q1 - 005:Q4) للمملكة الأردنية الهاشمية، وسعر صرف الدولار مقابل الجنيه لجمهورية مصر بشكل ربعي.

	الناتج المحلي الحقيقي للأردن (GDP)	سعر صرف الوحدة النقدية الأوروبية (1996:Q1-2001:Q4) واليورو (2002:Q1-2005:Q4) مقابل الدينار الأردني	سعر صرف الدولار مقابل الجنيه
1996Q1	1123.00	** 3.092	3.39
1996Q2	1226.90	** 3.000	3.39
1996Q3	1321.58	** 3.066	3.39
1996Q4	1240.73	** 2.983	3.39
1997Q1	1166.24	** 1.750	3.39
1997Q2	1288.00	1.247	3.39
1997Q3	1369.21	1.297	3.39
1997Q4	1314.05	1.259	3.39
1998Q1	1244.24	1.298	3.39
1998Q2	1402.10	1.287	3.39
1998Q3	1472.39	1.246	3.39
1998Q4	1491.11	1.209	3.39
1999Q1	1305.69	1.282	3.40
1999Q2	1436.81	1.350	3.40
1999Q3	1530.32	1.333	3.40
1999Q4	1494.51	1.382	3.41
2000Q1	1355.99	1.462	3.41
2000Q2	1500.73	1.517	3.45
2000Q3	1578.09	1.571	3.50
2000Q4	1554.28	1.620	3.69
2001Q1	1427.24	1.551	3.84
2001Q2	1576.65	1.628	3.85
2001Q3	1669.62	1.575	4.14
2001Q4	1665.49	1.583	4.49
2002Q1	1509.92	1.630	4.50
2002Q2	1671.62	1.501	4.50
2002Q3	1777.04	1.439	4.50
2002Q4	1740.20	1.402	4.50
2003Q1	1572.23	1.306	5.73
2003Q2	1750.95	1.237	6.03
2003Q3	1890.29	1.251	6.13
2003Q4	1842.73	1.172	6.15
2004Q1	1740.98	1.141	6.17
2004Q2	1995.91	1.174	6.19
2004Q3	* 2144.60	1.163	6.23
2004Q4	* 2128.90	1.070	6.13
2005Q1	* 2000.20	1.082	5.79
2005Q2	* 2256.10	1.135	5.78
2005Q3	* 2390.00	1.165	5.75
2005Q4	* 2365.80	1.188	5.73

* الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق، الكتاب الإحصائي الصادر عن دائرة الإحصاءات العامة، 2004-2005، الأردن.

** جدول أسعار صرف عملتي الفرنك الفرنسي والمارك الألماني مقابل الدينار الأردني، وهنا تم أخذ المتوسط لسعر صرف العملتين.

دورية International Financial Statistics (IFS)، (1996-2005).